وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع .....

قسم : قانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في ظل التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : الحقوق

التخصص : القانون القضائي

من إعداد الطالب:

- بوعودة محمود

تحت إشراف الأستاذ :

- حيدرة محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: محمد كريم نور الدين	رئيسا
الأستاذ: حيدرة محمد	مشرفا مقررا
الأستاذ : فرقاق معمر	مناقشا

تاريخ المناقشة : 2021/07/15

السنة الجامعية 2021/2020

إهـــــــــداء

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير، فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي (والدي الحبيب) أطال الله في عمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة وجعلتني ربط الجأش، وراعتني حتى صرت كبيرة (أمي الغالية) طيب أطال الله في عمرها.

إلى زوجتي و رفيقة دربي ، و إلى ابنتي العزيزة

إلى إخوتي، من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب، إلى جميع أساتذتي الكرام، ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي.

أهدي إليكم بحثي في

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في ظل التشريع الجزائري

شـــــــكر

أول مشكور هو الله عز وجل، ثم والداي على كل مجهوداتهم منذ ولادتي إلى هذه اللحظات، أنتم كل شيء أحبكم في الله أشد الحب.

يسرني أن أوجه شكري لكل من نصحني أو أرشدني أو وجهني أو ساهم معي في إعداد هذا البحث بإيصالي للمراجع والمصادر المطلوبة في أي مرحلة من مراحله، وأشكر على وجه الخصوص أستاذي الفاضل الدكتور حيدرة محمد على مساندتي وإرشادي بالنصح والتصحيح وعلى اختيار العنوان والموضوع، كما أن شكري موجه لإدارة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة ابن باديس – مستغانم .

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

وابتغ فيما آتَاكَ الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا و أحسن كما أحسن الله إليك و لا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين

سورة القصص آية **77**

صدق الله العظيم

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ط : الطبعة

ج: جزء

جر: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ر : رقم

ص: صفحة

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ne: Numero.

Op.Cit: Opere Citato, cité précédemment.

P: Page.

مـقدمـة

يعـد الفسـاد مـن بـين أهـم الظـواهر الخطيـرة المتفشـية عبـر المـدى البعيـد والواسـع ، انتشـرت رقعتـه و توسـعت علـى جميـع دول العـالم كافـة ، مهمـا كـان صـنفها متقدمـة كانـت أو متخلفـة ، أصـبح الأن ظـاهرة تجتـاح العـالم ويثيـر المخـاوف والقلـق، إذ لازال بشـكل آفـة فتاكـة علـى المجتمـع الـدولي بأسـره ، نظرا لتفاقم أثاره الخطيرة والأضرار الناجمة عنه.

وفـي سـبيل الوقايـة مـن جـرائم الفسـاد ، تضـافرت الجهـود الدوليـة لمكافحتـه وردعـه، والتقليـل مـن آثـاره المـدمرة ، والجزائـر كإحـدى دول العـالم تعـاني مـن انتشـار الفسـاد بصـورة واسـعة، تعـددت أسـبابه واختلفـت أنواعـه ، فـي شـتى المجـالات ومختلـف القطاعـات , وجـدت نفسـها ملزمـة بوضـع قيـود واستراتيجيات مهمة تمكنها من مكافحته.

فعلـى المسـتوى الـدولي اسـتطاعت الجزائـر الانضـمام لمختلـف الاتفاقيـات والمعاهـدات الدوليـة والإقليميـة المتعلقـة بمكافحـة الفسـاد ، ولعـل أبرزهـا نجـد اتفاقيـة الاتحـاد الإفريقـي لمنـع الفسـاد ومكافحتـه المتعمـدة يمـابوتو ، واتفاقيـة الأمـم المتحـدة لمكافحـة الفسـاد المعتمـدة مـن قبـل الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة لمكافحـة الفسـاد المعتمـدة مـن قبـل الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة بنيويـورك فـي أكتـوبر سـنة 2003 (2) ، وبمقتضـى مادتهـا 06 فرضـت علـى جميـع الـدول المنظمـة تحـت لوائهـا علـى ضـرورة إنشـاء هيئـة أو عـدة هيئـات مسـتقلة تتـولى منع الفساد.

وهـذا مـا انتهجتـه وتبنتـه الجزائـر مـن خـلال إصـدارها لقـانون متعلـق بالفسـاد، يطلـق عليـه قـانون الوقايـة مـن الفسـاد ومكافحتـه ، حيـث أتـي بـأهم الآليات والتدابير القانونية لوضع حدود للفساد ، تمثلت في إنشاء هيئة

مـــقدمـــة

وطنيـــة للوقايـــة مـــن الفســـاد ومكافحتـــه، وذلـــك قصـــد تنفيـــذ الإســـتراتيجية الوطنيـــة للوقاية من الفساد ومكافحته.

وهنا تبرز أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية والعملية :

أمـــا مـــن الناحيـــة العلميـــة ، فتتمثـــل أهميتهـــا مـــن الناحيـــة العلميـــة لموضـــوعنا كونـــه موضـــوع يهـــدف بالأســـاس إلـــى التعـــرف علـــى الآليـــات الإجـــراءات التـــي وضـــعها المشـــرع مـــن اجـــل مكافحـــة الفســـاد، ومعاقبـــة مرتكبيـــه ، بالإضـــافة إلـــى توضـــيح مـــدى نجاعـــة الهيئـــة فـــي تحقيقهـــا لأهـــدافها لردعهـــا للفســـاد مـــن خـــلال الأعمـــال والصـــلاحيات الموكلـــة إليهـــا ، والنتـــائج المرجـــوة منهـــا كونهـــا جهاز فعال من أجهزة الرقابة المكافحة الفساد.

أمـــا مـــن الناحيـــة العمليـــة بـــالرغم مـــن وضـــع المشـــرع الجزائـــري تـــدابير واجـــراءات وقائيـــة ، وخلـــق أجهـــزة رقابيـــة لمكافحـــة ظـــاهرة الفســـاد ، إلا أن وتيـــرة الفســـاد فـــي تزايـــد مســـتمر، هـــذا مـــا يـــوحي ضـــعف فـــي أداء هـــذه الأجهـــزة المكلفـــة بمكافحـــة الفســـاد، والفشـــل فـــي وضـــع إســـتراتيجية وطنيـــة لمكافحـــة الفســـاد. ومـــن خلال استعراضنا لخليفة موضوعنا ، فإشكالية دراستنا تتمحور حول :

مـــا مـــدى فعاليـــة الهيئـــة الوطنيـــة للوقايـــة مـــن الفســـاد ومكافحتـــه فـــي الحـــد من جرائم الفساد ؟؟

وللإجابـــة عـــن إشـــكالية موضـــوعنا ينبغـــي الوقـــوف علـــى أهـــم العوامـــل و الأســـباب التـــي دفعتنـــي لاختيـــار هـــذا الموضـــوع المتمثلـــة فـــي أســـباب ذاتيـــة و موضـــوعية ، فالأســـباب الذاتيـــة يمكـــن حصـــرها فـــي كـــون أنـــه موضـــوع شـــيق كـــذلك رغبتـــي فـــي معرفة علاج ظاهرة الفساد وسبل الوقاية منه، كذلك لدراسة

مـــقدمـــة

أهـــم الآليـــات والتـــدابير التـــي وضـــعها المشـــرع الجزائـــري للـــتخلص مـــن هـــذه الظاهرة.

أمـــا الأســـباب الموضـــوعية تتمثـــل أساســـا فـــي أهميـــة الموضـــوع فـــي ظـــل انتشـــار الفســـاد فـــي الجزائـــر، بالإضـــافة إلـــى إظهـــار فعاليـــة الهيئـــة ونظـــام عملهـــا في مواجهة الفساد .

إن الهـــدف الأساســـي لدراســـة موضـــوعنا تتمثـــل فـــي محاولـــة إظهـــار الاطـــار التنظيمـــي والهيكلـــي للهيئـــة الوطنيـــة للوقايـــة مـــن الفســـاد ومكافحتـــه ، وذلـــك مـــن خـــلال معرفـــة كيفيـــة عمـــل وســـير الهيئـــة ، كـــذلك الوقـــوف علـــى أهـــم الصـــلاحيات التي منحها المشرع إياها ، وتقييم دورها من خلال مكافحتها للفساد.

وبخصـــوص المـــنهج المعتمـــد فـــي المـــنهج الغالـــب فـــي دراســـتنا هـــو المـــنهج الوصـــفي ،وذلـــك لدراســـة الجانـــب الـــدقيق للهيئـــة الوطنيـــة للوقايـــة مـــن الفســـاد ومكافحتـــه ، وبالإضـــافة إلـــي المـــنهج التحليلـــي لكونـــه المـــنهج الخـــاص فـــي تحليـــل وتفسير الأحكام القانونية المتعلقة بموضوعنا.

وكغيـــره مـــن المواضـــيع واجهتنـــي العديـــد مـــن الصـــعوبات تتمثـــل مجملهـــا فـــي قلـــة الكتـــب المتخصصـــة التـــي تنـــاول موضـــوع دراســـتي ، كـــذلك صـــعوبة الحصول على مختلف تقارير والوثائق التي تخص عمل الهيئة .

وحتـــي يتســـني لنـــا الاجابـــة علـــى الاشـــكالية المطروحـــة ، ارتأينـــا إلـــى تقســـيم خطتنـــا إلـــى فصـــلين ، **الفصـــــل الأول** : النظـــام القـــانوني للهيئـــة الوطنيـــة للوقايـــة مـــن الفســـاد و مكافحتـــه ، قســـمنا هـــذا الفصـــل إلـــى مبحثـــين ، تطرقنـــا فـــي الطبيعـــة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أما المبحث الثاني

مـــقدمـــة

جـــاء بمظـــاهر اســـتقلالية الهيئـــة الوطنيـــة للوقايـــة مـــن الفســـاد ومكافحتـــه ، أمـــا **الفصـــل الثـــاني** أتـــي تحـــت عنـــوان **اســـتراتجيات الهيئـــة الوطنيـــة للوقايـــة مـــن الفســـاد و مكافحتـــه** ، قســـمناه إلـــى مبحثـــين ، المبحـــث الأول تناولنـــا فيـــه اختصاصـــات الهيئـــة الوطنيـــة للوقايـــة و واقـــع عملهـــا الرقـــابي ، أمـــا المبحـــث تقـــيم دور الهيئـــة الوطنيـــة لمكافحـــة الفســـاد وعوائـــق نشـــاطها، وختمنـــا دراســـتنا هاتـــه بخاتمة .

الفصل الأول

النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

منذ صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في سنة **2006**، والذي فرضته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من خلال إلزام جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية بإنشاء آليات لمكافحة الفساد، سعت الجزائر – تنفيذا لهذا الالتزام– إلى استحداث أجهزة رقابية جديدة متخصصة تسعى لمكافحة الفساد وقمعه، وأضحى إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته واقعا لابد منه، بالنظر لتفشي ظاهرة الفساد في الدولة.

فتتبع مدى فعالية دور الهيئة في الوقاية من الفساد ومكافحته، يقتضي التعرض أولا لنظامها القانوني من حيث طبيعتها وتشكيلتها وتنظيمها، هذا بالإضافة إلى تكييفها القانوني وتنظيمها الهيكلي، ثم مدى استقلالية الهيئة للوقاية من الفساد ومكافحته، وعليه فقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الثاني: مدى استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

اهتم المشرع الجزائري بالخطورة الإجرامية أو الإرادة الآثمة وترجم في نص المادة **17** من القانون رقم**01/06**[1] إذ جاء فيها ما يلي " **تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد، و مكافحته قصد تنفيذ الإستراتجية الوطنية في مكافحة الفساد**" حيث جاء الباب الثالث من القانون **01/06** بعنوان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته كان ذلك موافقا للنصوص الدولية المصادق عليها من الدولة الجزائرية في هذا المجال، حيث أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أنه " **تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد**"[2]

كما نجد المشرع الجزائري يضيف في نص المادة **18** من قانون **01/06** المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته أنه تعد الهيئة سلطة إدارية مستقلة ، فماذا عن هذا التكييف بالنظر إلى مختلف النصوص القانونية المنشئة للهيئة، خاصة وأن المشرع الجزائري يطلق عليها مصطلح "**هيئة**"، وفي مواقف أخرى مصطلح "**سلطة**" لتأدية نفس الغرض ومدى تحقق وصف السلطة الإدارية المستقلة للهيئة بالاستعانة في ذلك بفكرة السلطات الإدارية المستقلة الأخرى في الجزائر؟ (**المطلب الأول**) ، و بقصد أداء الوظائف

---

[1]) عبيدي الشافعي، **قانون الوقاية من الفساد و مكافحته** ، ملحق بالنصوص التطبيقية، الاتفاقيات الدولية و البروتوكولات . المكملة لها التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ، دار الهدى، الجزائر، **2008** ، ص **18** .

[2]) المادة **06** من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم **31** أكتوبر **2003**، بموجب المرسوم الرئاسي **128/04** المؤرخ في **29** صفر **1425** الموافق ل **19** افريل **2004** ج ر عدد **26** ، صادرة في **25** افريل **2004** .

المخولة لها قانونا زودت الهيئة بمجموعة من الهياكل بتشكيلات معينة فضلا عن اختصاصات محددة، فماذا عن التنظيم الهيكلي للهيئة؟ **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: التكييف القانوني للهيئة

جاء في نص المادة **18** من القانون **01/06** المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته أن "**الهيئة سلطة إدارية مستقلة**" فبموجب نص المادة يتجلى الطابع السلطوي والإداري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته **(فرع الأول)**، كما يستشف الطابع الاستشاري وإنفرادها بالطابع الوقائي بالنظر لمختلف وظائفها و اختصاصاتها المسندة إليها بموجب نصوص قانونية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : الطابع السلطوي والإداري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بطابع سلطوي وإداري، وذلك بصريح عبارة نص المادة **18** من القانون **01/06**، فهل يتأكد ذلك بالنظر إلى الاختصاصات المخولة لها؟

أولا : طابع السلطوي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

يضعف الفساد من شرعية الدولة[1]، و يمهد لحدوث اضطرابات تهدد الأمن والاستقرار في الدول النامية حيث له انعكاسات على الفرد و على المجتمع إذ يقود إلى التشكيك في فعالية القانون وفي قيم الثقة و الأمانة[2]

[1]) زرارقة فيروز، **الفساد في المجتمع الجزائري و إستراتجية الحد منه**، بحوث و أوراق عمل الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد و استراتيجيات التغيير في العالم النامي ج2 ، جامعة فرحات عباس، سطيف **09** أفريل **2007** ، **ص 89** .

[2]) سوزان روز أكرمان، **الفساد و الحكم، الأسباب، العواقب و الإصلاح**، ترجمة فؤاد سروجي ، الأهلية للنشر و التوزيع،عمان، 2003،ص28 .

فإن أي سياسة لمكافحة الفساد لن تجدي كثيرا إذا تركت القوانين المقيدة و التدابير المزعجة التي من شأنها أن تبقي حوافر الفساد على حالها، و على لجنة مكافحة الفساد أن تكون فقط جزءا من إستراتيجية أكبر تشمل إصلاحات أكثر أساسية، تشكل حلقة تكميلية لبرامج تطبيق القوانين. .

حيث نجد أن الجزائر بدأت تؤسس لهيئة مختصة لمكافحة الفساد[1] و نعني بذلك "**لجنة التصريح بالممتلكات**" و ذلك سنة **1997**، [2]لكن الجدير بالملاحظة أن المشرع لم يكيف هذه اللجنة تكييفا معينا بل أكتفي بسرد مجموعة من النصوص القانونية مبينا تشكيلتها، كيفية عملها و كذا الأشخاص الخاضعين للتصريح بالممتلكات مستظهرا المواعيد المقررة لهذا التصريح، بالتالي إقتصر الأمر رقم **04/97** المنشئ لهذه اللجنة على بعض الأحكام المتعلقة بالتصريح بالممتلكات لبعض الفئات من الموظفين[3].

أمام حدود و قصور اختصاصات هذه اللجنة، فقد تم إلغاء الأمر **04/97** المستحدث لهذه اللجنة، و أوكل مهام تلقى التصريح بالممتلكات للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته هذه الأخيرة التي منحت لها وظائف واسعة، لأن طبيعة المجال الذي أنشأت لأجل ضبطه **(الفساد)** يفرض ذلك، و بغرض تأكيد صرامة الإرادة السياسية، و صيانة المطالب الشعبية[4]، و تفعيل مشاركة الشرائح المنادية لنهضة قوية للإصلاح، فإن هذه النية الخالصة تجسدت في منح الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و

---

[1]) سوزان روز أكرمان، **الفساد و الحكم، الأسباب العواقب و الإصلاح**، ترجمة فؤاد سروجي، **مرجع سابق**، ص289 .

[2]) زرارقة فيروز، **الفساد في المجتمع الجزائري و إستراتجية الحد منه، مرجع سابق**، ص 90 .

[3]) امر رقم 04/97 مؤرخ في 02 رمضان 1417 الموافق ل 14 يناير 1997 ، **متعلق بالتصريح بالممتلكات** ، جريدة الرسمية عدد 3 ، الصادرة في 03 رمضان 1471 هجري (ملغى) .

[4]) كيمبرلي آن إليوت، **الفساد و الاقتصاد العالمي**، ترجمة محمد جمال إمام، مركز الأهرام للترجمة و النشر، القاهرة، 2000 .، ص31 .

مكافحته طابع "**السلطة**" ، وهو الأمر الذي إنفرد به المشرع الجزائري عن غيره من التشريعات المنشاة لمثل هذه الهيئات في منظوماتها القانونية؛ إذ أن إضفاء طابع السلطة على هذه الهيئة يثبت الرغبة في الوقاية من الفساد و يشجع مثل هذا النوع من الأجهزة في الدولة على خلق بوادر الإصلاح فعلا، حيث أن الطابع السلطوي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد يفرض عليها خصوصية و امتياز عن غيرها من الأجهزة في الدولة المنوط لها مهمة الرقابة و مكافحة الرشوة وأعمال الفساد بوجه عام فخصوصية الهيئة تبرز من خلال طابعها السلطوي لما لمصطلح "**السلطة**" من خصوصية و أهمية[1].

وعلى ضوء هذا كله فهل حقا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته اختصاص سلطة أو وصف سلطة؟

تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة، فإذا كان منح وصف السلطة للهيئات الإدارية المستقلة كان بناءا على أنها لا تقوم بمهمة التسيير و إنما الضبط للقطاعات المختلفة، كل سلطة في مجال تخصصها، فإن الهيئة سلطة ضبط شاملة و القطاعات مختلفة عامة منها وخاصة مستعينة بعامل الوقاية و الرقابة فضلا عن أنها تعد سلطة بالنظر للقرارات التي تتخذها في إطار أداء مهامها سيما ما يتعلق ب:

- ✓ تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية و دراسته و استغلال المعلومات الواردة فيها و السهر على حفظها[2].

---

[1]) كيمبرلي آن إليوت، **الفساد و الاقتصاد العالمي، المرجع السابق** ، ص 31 .

[2]) زوايمية رشيد،" **ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته**"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 1 سنة 2008 ، ص13 .

- ✓ الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.
- ✓ التصريحات الخاصة بمن كان خاضعا لنظام التنافي و انقضت مدة سنتين من إنهاء المهام، هذا التصريح الذي يودع لدى الهيئة مضمونه السماح لهؤلاء بممارسة أي نشاط أو استشارة أو امتلاك لمصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى الهيئات التي سبق أن عملوا بها، و مدته ثلاث سنوات، حسب قانون التنافي المادة **4** منه[1].

وعليه تحتفظ الهيئة الوطنية بطابعها السلطوي، وتبقى محتفظة بهذه الصفة بالرغم من وجود نوع من القصور في مجال إصدار القرارات، مقارنة الهيئة بباقي السلطات الإدارية المستقلة، إذ منح المشرع لبعض منها، صلاحيات اتخاذ القرارات التنظيمية في القطاع الذي يندرج في مجال تخصصها.

غير أن مثل هذه السلطة ثارت عدة نقاشات فقهية تتعلق خصوصا بصعوبة إدماجها في المنظومة القانونية سواء من حيث الجانب النظري أو الجانب التطبيقي و ذلك يعود إلى كون السلطات الإدارية المستقلة ناشئة عن فعل الصدفة و ليست عن مخطط تم وضعه بصفة مسبقة، بحيث أنها وضعت لحل مشكل معين في وقت معين إلا أن الاختصاص التنظيمي لا يعد اختصاصا حصريا للسلطات الإدارية المستقلة، حيث تتدخل السلطة التنفيذية في مجالات عدة، كما يخضع هذا الاختصاص لرقابة السلطة التنفيذية، إلى جانب تمتعها باختصاص اتخاذ القرارات التنظيمية تتمتع

[1]) زوايمية رشيد،" **ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته**"، المرجع السابق ،ص 13.

معظم السلطات الإدارية بسلطة إصدار قرارات فردية[1] سواء كان ذلك في مجال مراقبة الدخول إلى السوق بحيث تتدخل التنظيم بعض النشاطات الاقتصادية و المالية كالترخيص المسبق أو تراخيص الاستغلال أو في مجال السلطة التأديبية تتجسد في عقوبات تأديبية لضبط النشاط الاقتصادي. ومع ذلك تحتفظ السلطة التنفيذية بجانب هام من هذا الاختصاص.

كما يتضح إجحاف المشرع في تعزيز الطابع السلطوي للهيئة و لتحقيق نوع من الردع في تقاعسه منح الهيئة سلطة قمعية، لأن هذا ما يتلاءم و طبيعة موضوع الفساد، و أن في مفهوم السلطة ضرورة الالتزام بالاستماع و الطاعة لهذه الهيئة و تمتعها بالقوة، و حتى يكون لهذه الهيئة دور فعال و دافع قوي للتصدي لظاهرة الفساد، في حين نجد بعض السلطات الإدارية المستقلة تتمتع بسلطة قمعية، ولا نقصد بذلك القمع الجنائي الذي يمارسه القاضي الجنائى، إنما إستبدال العقوبات الجنائية بالعقوبات الإدارية، فتظهر الهيئات الإدارية المستقلة و هي تؤدي الوظيفة القمعية و كأنها تعطي درسا لكل أعوان القطاع، أي سوف تطبق نفس الشيء على كل من يرتكب تلك الأعمال.

حيث لا تستعمل الهيئات الإدارية المستقلة السلطة القمعية إلا بوجود مخالفات و انتهاكات فعلى خلاف القانون الجنائي الذي يعرف بدقة الجرائم و العقوبات[2]، فإن الهيئات المستقلة لها هامش كبير في تقدير المخالفة و

---

1) عيساوي عز الدين، **السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي**، مذكرة الماجستير ، جامعة مولود معمري، تزي وزو، 2005 ، ص25 .

2) KHALLOUFI Rachid, « **les institutions de régulation** », Revue Algérienne de sciences juridiques, économiques et politiques, volume 41, N° 2, 2003, p 114.

العقوبة التي تناسبها[1]، وهذا الأمر تفتقر إليه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث لا نجد شيئا من هذا القبيل، سوى ما يتعلق باختصاصها في البحث والتحري عن أفعال الفساد.

فلا يمكن للهيئة في حالة رفض متعمد أو غير مبرر لتزويدها بالمعلومات أو الوثائق، توقيعها عقوبات إنما لها إمكانية اللجوء أمام القضاء لغرض التقاضي. و نجد من هذا القبيل بعض مهام الهيئة، و الذي تكتسي طابع الوقاية سيما ما يتعلق بالبحث والتحري و الكشف عن الجرائم.

بالرغم من وجهة نظر البعض التي مفادها، أن المشرع حقا لا يتحكم في المصطلحات القانونية، إذ يعبر عن الجهاز تارة بمصطلح "**هيئة**"، وتارة أخرى بمصطلح "**السلطة**" مما يؤدي إلى خلق نوع من الفوضى في كيفية صياغته والتعبير عن المصطلحات, وبالرغم عن هذا ، تبقى الهيئة سلطة إدارية، على أساس أن إطلاق المشرع وصف السلطة على منظمة أو هيئة ما هو إلا ابتغاء منه بيان الطبيعة الخاصة لها و إخراجها من إطار إدارات الدولة التقليدية.

ثانيا: الطابع الإداري للهيئة[2]

إن العودة إلى النصوص القانونية المنشأة للسلطات الإدارية المستقلة هو المرجع الأساسي في معرفة الطبيعة القانونية لهذه الهيئة، و عليه فإذا كان الطابع السلطوي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ورد

[1]) عيساوي عز الدين، **السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، المرجع السابق** ، ص 25.

[2]) آيت وازو زاينة، **دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة :في شرعية سلطات الضبط المستقلة**،أعمال الملتقى الوطني . حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، جامعة بجاية 23-24 ماي 2007 ، ص 358 .

صراحة من المشرع، فإن الشأن نفسه فيما يتعلق بالطابع الإداري للهيئة، إذ جاء في نص المادة **18** من القانون **01/06** أن "**الهيئة سلطة إدارية مستقلة** فإنه قد تبلورت النقاشات في الفقه و القضاء في مدى اعتبار هذه السلطة ذات طبيعة إدارية من عدمه، بالاستناد إلى معايير قانونية في تحديدها الطابع الإداري لهذه السلطة.

1- المعيار المادي:

السلطات الإدارية المستقلة وسيلة تم اللجوء إليها لتلبية حاجيات جديدة لا تصلح لتلبيتها المرافق الإدارية التقليدية لما للمجالات التي تتدخل فيها هذه الهيئات من تعقيد و خصوصية، فهي تقوم بوظيفة التنظيم الملقاة أصلا على عاتق الدولة ، إذ تسهر على تطبيق القانون في المجال الخاص المعهود إليها العمل في إطارهم، و ذلك عن طريق إصدار قرارات تعتبرها إدارية"، بالتالي فهذا المعيار يستند فيه الطابع الإداري للهيئات الإدارية بالنظر إلى وظائف هذه الهيئات، إذ أن أهدافها هو السهر على تطبيق القانون و التنظيمات في مجال اختصاصها[1].

2- معيار المنازعات:

إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد لا تسهر على تطبيق و تكريس القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته فحسب، بل يمتد اختصاصها إلى أبعد من ذلك، إلى كل التصرفات التي من شأنها أن تدخل في مفهوم الفساد[2]، بالتالي السهر على تطبيق كل القوانين التجريمية و

[1]) آيت وازو زاينة، **دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة :في شرعية سلطات الضبط المستقلة**، المرجع السابق ، ص 358.

[2]) سعادي فتيحة ، **المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته** ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية عبد الرحمان ميرة 2011،ص 19.

العقابية، و هذا يعد فارقا بينها و بين السلطات الإدارية الأخرى، فموضوع الفساد أوسع من أن يحصر في مجال أو قطاع معين بل يشمل كل القطاعات العامة منها و الخاصة، و بالتالي تعزيز النزاهة و الشفافية في تسيير القطاعين بما يضمن التطبيق الفعلي و الصارم للقوانين.

إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته تتمتع بمهام تقتضي اتخاذ قرارات إدارية سواء تلك المتعلقة بالتصريح بالممتلكات أو الخاصة بالاستعانة بالنيابة العامة و المتعلقة بالبحث والتحري في كل ما له علاقة بالفساد فضلا عن قراراتها المتعلقة بإبرام عقود و اتفاقات مع نظيراتها من الهياكل المكلفة بمكافحة الفساد بقصد التعاون في هذا المجال سواء داخليا أو خارجيا.

بالإضافة إلى قرارات الهيئة بشأن التصريح الكتابي **(الذي مدته 3 سنوات)** من انقضاء مدة عامين من انتهاء منصبه لدى مؤسسات سبق أن تولوا مراقبتها و الإشراف عليها، الواردة في المادة **1** من الأمر **01/07** المتعلق بحالات التنافي، بما فيها سلطات الضبط، وهذا التصريح بقصد ممارسة أي نشاط مهني، أو استشارة و كذا حيازة مصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى هذه المؤسسات ، و هذا حسب المادة 3 من الأمر السالف الذكر[1].

[1]) حنفي عبد الله ، **السلطات الإدارية المستقلة دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ، ص 77.

الفـــرع الثـــاني : الطـــابع الإستشـــاري والوقـــائي للهيئـــة الطـــابع الاستشـــاري والوقائي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لا تنحصـــر ميـــزة الطبيعـــة القانونيـــة للهيئـــة الوطنيـــة للوقايـــة مـــن الفســـاد و مكافحتـــه فـــي طابعهـــا الســـلطوي و الإداري فحســـب، بـــل تمتـــد هـــذه الخصوصـــية لتمتعها بطابع استشاري و وقائي محض.

أولا الطابع الاستشاري للهيئة

إذا كـــان الطـــابع الســـلطوي والإداري للهيئـــة الوطنيـــة قـــد جـــاء تكييفـــا لهـــا مـــن المشـــرع بصـــريح عبـــارة المـــادة **18** مـــن القـــانون**01/06** المتعلـــق بالوقايـــة مـــن الفســـاد ومكافحتـــه، فـــإن الطـــابع الاستشـــاري لهـــا يظهـــر جليـــا مـــن مجمـــوع الاختصاصـــات الممنوحـــة للهيئـــة، إذ تتمتـــع هـــذه الأخيـــرة بجملـــة مـــن الصـــلاحيات الاستشـــارية فـــي مجـــال تخصصـــها و هـــو الوقايـــة مـــن الفســـاد، و ذلـــك فـــي شـــكل توصـــيات ، آراء أو تقـــارير، تعـــدها الهيئـــة علـــى أســـاس أنهـــا الجهـــاز المخـــتص للوقايـــة مـــن الفســـاد و مكافحتـــه، و الســـهر علـــى ضـــمان احتـــرام القـــانون و تطبيـــق أو الإقتـــداء بكـــل البـــرامج المعـــدة مـــن الهيئـــة للوقايـــة مـــن الفســـاد ومكافحته[1].

وهـــذه الآراء والاقتراحـــات و التوصـــيات تصـــدرها وفقـــا لنظامهـــا الـــداخلي، وهـــذا مـــا جـــاء فـــي نـــص المـــادة **18** مـــن المرســـوم الرئاســـي **413/06** الـــذي يحـــدد تشـــكيلية الهيئـــة و مهامهـــا، إذ جـــاء فـــي المـــادة أنـــه [2]" **تصـــدر الهيئـــة كـــل**

[1]) زوار حفيظة، **لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية**، مذكرة الماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2004 ، ص 85.و ص 86 .

[2]) المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 ، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، **يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية تسييرها** ، جريدة الرسمية عدد 74، صادرة في 22 نوفمبر 2006.

التوصيات و الآراء أو التقارير أو الدراسات التي ترسلها إلى الهيئات المعنية، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في نظامها الداخلي".

تتمثل صلاحية الهيئة الإستشارية و من بين جملة الإختصاصات المنوطة بها و المخولة لها بموجب القانون **06 /01** فيما يلي:

- ✓ إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون و تعكس النزاهة والشفافية و المسؤولية في تسيير الشؤون و الأموال العمومية و هو ما جاء في الفقرة الأولى من المادة **20** من القانون **06 /01** المتعلق بالفساد.

- ✓ كما تختص الهيئة بصلاحية اقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي و التنظيمي للوقاية من الفساد و هو ما جاء في الفقرة الثانية من المادة **20** السالفة الذكر. كما أشارت إليه المادة **12** من المرسوم الرئاسي **413/06** [1]و جعله من اختصاصات مديرية الوقاية و التحسيس.

- ✓ كذلك جمع و استغلال المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد و الوقاية منها، لا سيما البحث في التشريع و التنظيم و الإجراءات و الممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد الأجل تقديم توصيات لإزالتها ، وهذا حسب الفقرة الرابعة من المادة **20** المتعلقة بمهام الهيئة .

وما منح هذا الإختصاص الإستشاري إلا لأجل التعاون في سبيل التصدي للعديد من الآثار والنتائج التي تترتب عن الفساد.

- ✓ تجدر الإشارة إلى أن الاستشارة قد تكون إجبارية، و تتحقق هذه الحالة عند وجود نص صريح يدل صراحة على ذلك، بيد أنه يترك للسلطة الإدارية حرية أخذ القرار بدون إتباع رأي الإستشارة. فهي غير ملزمة بالأخذ

[1])) سعادي فتيحة ، **المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته** ، المرجع السابق ، ص 24.

بالرأي إنما يعد طلب الإستشارة هو الإجراء الملزم به كما قد تكون إختيارية بالتالي السلطة الإدارية حرة في طلب الإستشارة من عدمه.

وعليه فإنه لم يبين المشرع الجزائري في النصوص القانونية المنظمة لمهام الهيئة ما إذا كانت الإقتراحات أو التوصيات و الآراء التي تقدمها تعد ملزمة للسلطة الإدارية أم لا، أو بتعبير آخر فهل استشارة الهيئة إجبارية أم إختيارية. و حسب رأينا فإن الأمر لا يطرح أي إشكال مادام أن الاستشارة سواء كانت إختيارية أم إجبارية فإن السلطة الإدارية غير ملزمة بالأخذ بالرأي المقدم من الهيئة حيث تبقى حرة في الأخذ به من عدمه إلا إذا ورد نص قانوني يلزمها ذلك.

ثانيا: الطابع الوقائي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

عمدت التشريعات الداخلية للدول الحديثة في السنوات الأخيرة وفقا لمبادئها الأساسية و نظامها الداخلي إلى ترويج و تدعيم تدابيرها الرامية للوقاية من الفساد بصياغة هيئات مكلفة بذلك[1]، و يغلب عليها طابع وقائي بحث.

إن مسيرة الدول في البحث عن هذه الأجهزة الوقائية طويلة وشاقة تعود جذورها إلى سنوات مضت و تأتي أفضل الأمثلة على هذا نجد محاولات عدة في فرنسا كإحداثه سنة **1988** " **لجنة الشفافية المالية للحياة السياسية** " كما أنشأت جهاز للوقاية من الفساد يسمى ب" **الخدمة المركزية للوقاية ضد الفساد**" ، و هذا بموجب القانون رقم **93- 122**

[1]) ناصر عبيد الناصر، **ظاهرة الفساد، مقاربة سوسيولوجية اقتصادية**، دار المدى ، للثقافة و النشر، سوريا،2002 ، ص 30.

الصادر بتاريخ **29** جانفي **1993** المتعلق بالوقاية من الفساد و الشفافية في الحياة الاقتصادية[1].

غالبا ما تتم دراسة ظاهرة آليات مكافحة الفساد من زاوية الضغوط الخارجية و بالتالي تكييف السياسة الوطنية لنمط دولي قائم وهذا ما يظهر من خلال ما أكدته إتفاقية الأمم المتحدة و إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، فترجمته الدول المنظمة لها بصياغتها نصوص إنشاء هيئات تتولى الوقاية من الفساد نذكر منها طائفة الدول العربية(العراق – الاردن – المغرب) و هي من الدول المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2].

و هذه الإجتهادات التشريعية الداخلية دليل على أهمية الطابع الوقائي لمثل هذه الهيئات ولذلك فإنه لأول مرة في التشريع الجزائري يتخذ المشرع نصوصا تتعلق بالوقاية من الجريمة، و كأنه بذلك يريد الحفاظ على السير الحسن للمرافق و الإدارة العامة و حسن سير المال العام و حتى الخاص و لا ينتظر وقوع الجريمة ليتدخل لأنه في الكثير من الأحيان و في مثل هذه الجرائم إذا ما وقعت الجريمة فإن أضرارها قد تكون كبيرة و جبر الضرر في بعض الأحيان لا يفي بالغرض.

[1]) سوزان روز أكرمان، **الفساد و الحكم، الأسباب العواقب و الإصلاح ، مرجع سابق**، ص 221.

[2]) هارون نورة، **جريمة الرشوة في ظلّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و أثرها في التشريعات الجزائية الداخلية**، مذكرة الماجستير ،جامعة دمشق، سوريا،2008 .ص 222,

لأن إنعكاسات وقوعها خطيرة و كبيرة لذلك عمد المشرع إلى إتخاذ إجراءات كفيلة بالحيلولة دون وقوع الجريمة سيما تكريس الطابع الوقائي للهيئة فماذا عن ذلك[1]؟

1- تكريس الطابع الوقائي للهيئة

إن الطابع الوقائي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته نستشفه من تسميتها بحد ذاتها و الواردة في الباب الثالث من القانون **01/06** المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و الذي جاء بعنوان "**الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته**"[2].

فمصطلح الوقاية ورد كإجراء أولي، بالقيام بتدابير و صلاحيات معينة، ثم تليه عملية المكافحة، هنا تتدرج فيه صلاحيات أخرى كالبحث والتحري و الكشف عن الجرائم المنوطة بالهيئة.

2- مظاهر الطابع الوقائي للهيئة

يظهر الطابع الوقائي للهيئة بالنظر لمعظم الصلاحيات المنوطة بها ففي مجملها صلاحيات وقائية، توعوية، إذ قبل أن تصل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى المرحلة الأخيرة بتدخلها للبحث والتحري و الكشف عن جرائم الفساد، فإنها تقي من وقوعها بطائفة من الممارسات و التي تشكل في مجملها صلاحيات لها. تعد الهيئة بحد ذاتها من التدابير الوقائية التي جاء بها القانون **01/06** و يظهر ذلك من خلال انه :

---

[1]) بودليو سليم، **الوقاية من الفساد و مكافحته وفقا للقانون الجزائري**، أعمال الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد و استراتيجيات التغيير في العالم النامي، ج2 ، جامعة فرحات عباس، سطيف 9 .أفريل 2007 ، ص 37

[2]) سعادي فتيحة ، **المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته** ، المرجع السابق ، ص 28 .

- ✓ تسهر الهيئة على تلقي و صحة التصريح بالممتلكات وهو من التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية و العقلانية في تسيير الأموال العمومية.
- ✓ تتعاون الهيئة مع القطاعات المعنية العمومية و الخاصة في قواعد أخلاقيات المهنة، حسب ما جاء في نص المادة **20** من القانون**01/06.**
- ✓ لما كانت عملية مراقبة الأعمال و الوظائف المنجزة منعدمة، و تكشف هذه المعطيات عن غياب نظام للتقييم فإنه منح للهيئة بالتكفل بالتقييم الدوري للأدوات القانونية و الإجراءات الإدارية و النظر في مدى فعاليتها. [1]

و لعل أهم ما يضفي عليها الطابع الوقائي[2]، هو إختصاص التوعية و تقديم التوجيهات، و نشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية، فهذا كله يؤدي الزيادة الوعي العام بمخاطر الفساد و آثاره ا و منع الفساد. و برنامج الوعي العام يرمي إلى توعية الجمهور بالأضرار التي يتسبب فيها الفساد و توعيته بحقوقه في الحصول على الخدمات بدون دفع الرشاوى، كما يقصد به أن يوعى المسؤولين بمسؤولياتهم تجاه الجمهور ، بالتالي الوقاية من الفساد من كلا الجانبين معا.

---

[1]) مادة 20 من القانون رقم06 /01 ، مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته** ، ج ر ، عدد 14 صادر في 8 مارس 2006 ، متمم بالامر رقم 10 / 05 مؤرخ في 26 اوت 2010 ، ج ر، عدد 50 صادر في 1 سبتمبر 2010 .

[2]) سعادي فتيحة ، **المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته** ، **المرجع السابق** ، ص 29 .

المطلب الثاني

التنظيم الهيكلي للهيئة

إن تأطير الأجهزة المكلفة بالوقاية من الفساد بموظفين متخصصين من أهل الدراية بمشكلة الفساد و جعل الأجهزة في إطار هذه الهيئات متباينة تتعاون في تسيير و إدارة هذا الجهاز المنوط به مهام صعب تفرضه مقتضيات موضوع الفساد نفسه.

فيم تتمثل الهياكل التي عززت بها الهيئة (الفرع الأول)؟ ، وكيف نظم المشرع سير هذه الهياكل خاصة في إطار المرسوم الرئاسي **06- 413** (الفرع الثاني)؟

الفرع الأول : تزويد الهيئة بمجموعة من الهياكل

إن المشرع الجزائري و بموجب النصوص القانونية سواء المنشأة أو المنظمة اللهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته جعلها تتوفر على هيكلة معينة، حيث ركز و بموجب المادة **19** من قانون **01/06**على تزويد الهيئة بالوسائل البشرية و المادية اللازمة التأدية مهامها، كما أنه وبالرجوع إلى نص المادة **الخامسة** من مرسوم رئاسي رقم **413/06**، الذي يحدد تشكيلية الهيئة و تنظيمها و كيفيات [1]سيرها فإنه تتشكل الهيئة من رئيس و ستة أعضاء و يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و تنهي مهامهم حسب نفس الأشكال.

أولا : مجلس اليقظة و التقييم

يعد مجلس اليقظة و التقييم من أجهزة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و يعد أهم جهاز في الهيئة :

[1]) سعادي فتيحة ، **المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته** ، **المرجع السابق** ، ص 30 .

1- التشـــكيلة: يتشـكل مجلـس اليقظـة و التقيـيم مـن الأعضـاء المـذكورين فـي نـص المـادة **05** مـن المرسـوم الرئاسـي**413/06** و هـذا حسـب المـادة **10** مـن نفـس المرسـوم إذ يتكـون المجلـس مـن رئـيس الهيئـة و **6** أعضـاء أي يحتـوي علـى **7** أعضـاء. و يـتم إختيـار أعضـاء مجلـس اليقظـة و التقيـيم مـن بـين الشخصـيات الوطنيـة المسـتقلة التـي تمثـل المجتمـع المـدني او المعروفـة بنزاهتها و كفاءتها.

2- التعيـــين: حسـب المـادة **05** مـن المرسـوم**413/06** السـالفة الـذكر، فـإن الـرئيس والأعضـاء يعينـون بموجـب مرسـوم رئاسـي، بالنسـبة للعهـدة فتبعـا لـنفس الـنص القـانوني تكـون لمـدة **5** سـنوات قابلـة للتجديـد مـرة واحـدة. و إنهـاء المهـام يكون نفس الإشكال أي بموجب مرسوم **رئاسي**.

3-مهام مجلس اليقظة و التقييم:

بالنسـبة لمجلـس اليقظـة و التقيـيم فـإن معظـم مهامـه إستشـاري، إذ أنـه يبدي رأيه فيمايلي[1]:

- ✓ يبدي رأيه في برنامج عمل الهيئة و شروط و كيفيات تطبيقه.
- ✓مساهمة كل نشاط في مكافحة الفساد.
- ✓ كما يبدي المجلس رأيه في تقارير و أراء و توصيات الهيئة .
- ✓ المسائل التي يعرضها رئيس الهيئة.
- ✓ ميزانية الهيئة.
- ✓ التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.

[1]) المادة 5 و 10 من الرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، **يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية تسييرها** ، جريدة الرسمية عدد 74 ، صادرة في 22 نوفمبر 2006 .

- ✓ تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام.
- ✓ الحصيلة السنوية للهيئة.

ثانيا: مديرية الوقاية والتحسيس :

1- تشكيلة: إلى جانب مجلس اليقظة و التقييم من بين الهياكل المتواجدة على مستوى الهيئة نجد مديرية الوقاية و التحسيس. هذه الأخيرة يتولى إدارتها مدير.

2- التعيين: إن مديرية الوقاية و التحسيس يتولى إدارتها مدير، هذا المدير يعين حسب المادة 14 بموجب مرسوم رئاسي[1].

3-المهام: حسب نص المادة **12** من المرسوم الرئاسي رقم **413/06** الذي يحدد تشكيلية الهيئة و تنظيمها و كيفية تسييرها فإنه تكلف مديرية الوقاية و التحسيس ب:

- ✓ إقتراح برنامج عمل الهيئة.
- ✓ تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة. و هو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة **20** المتعلقة بمهام الهيئة.
- ✓ اقتراح تدابير، لا سيما ذات الطابع التشريعي و التنظيمي للوقاية من الفساد، وهو ما أشار إليه القانون**01/06** المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[2].

[1]) المادة 14 من الرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، **يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية تسييرها.**

[2]) مادة 20 من القانون رقم06 /01 ، مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .**

✓ مساعدة القطاعات المعنية العمومية و الخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

✓ تتولى مديرية الوقاية و التحسيس مهمة جمع و مركزة و استغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن عوامل الفساد والوقاية منه، وأشارت إليه أيضا المادة 20 المتعلقة بمهام الهيئة في الفقرة الرابعة منها.

✓ تقوم المديرية بالبحث في التشريع و التنظيمات و الإجراءات و الممارسات الإدارية عن العوامل التي تشجع على ممارسات الفساد قصد إزالتها[1].

ثالثا: مديرية التحاليل و التحقيقات

1 – التشكيلة مديرية التحاليل والتحقيقات: بالإضافة إلى مجلس اليقظة و التقييم الذي يتكون من رئيس و6 أعضاء، و كذا مديرية الوقاية و التحسيس المكونة من مدير، نجد مديرية التحاليل و التحقيقات و التي تتشكل من مدير يتولى المهام المكلفة لهذه المديرية[2].

2– التعيين أعضاء مديرية التحاليل والتحقيقات: إن المدير الذي يتولى المهام المنوط للمديرية يعين بموجب مرسوم رئاسي وهذا إستنادا إلى نص المادة **14** من المرسوم الرئاسي**413/06** الذي يحدد تشكيلية الهيئة و تنظيمها و كيفية سيرها.

3– المهام مديرية التحاليل والتحقيقات: تتولى مديرية التحاليل و التحقيقات وفقا لنص المادة **13** من المرسوم السالف الذكر المهام التالية:

---

[1]) مادة 20 ف 4 من القانون رقم06 /01 ، مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته** .

[2]) المادة 14 من الرسوم الرئاسي رقم 06–413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، **يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية تسييرها** .

- ✓ تلقى التصريحات بالممتلكات الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية.
- ✓ دراسة و إستغلال المعلومات الواردة في التصريح بالممتلكات و السهر على حفظها.
- ✓ كما تتولى مديرية التحاليل و التحقيقات بقصد الكشف عن جرائم الفساد مهمة جمع الأدلة و التحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالإستعانة بالهيئات المختصة، وهو ما أشار إليه قانون**01/06** المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .
- ✓ ضمان تنسيق و متابعة النشاطات و الأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية و المنظمة و المدعمة بإحصائيات و تحاليل تتعلق بمجال الوقاية من الفساد و مكافحته التي ترد إليها من القطاعات و المتدخلين المعنيين ، و هذا الأمر أشارت إليه المادة **20** من قانون**06/01**[1] .

الفرع الثاني : سير الهياكل

بالنسبة لمديرية الوقاية و التحسيس، و مديرية التحاليل و التحقيقات لم يشر المشرع في النص التنظيمي المتعلق بتشكيلية الهيئة و تنظيمها و كيفية سيرها إلى مواعيد محددة لسير أعمال المديريتين، و هذا يعني أنها ذات عمل دائم و متواصل، خاصة و أن أعمالها يطغى عليها الطابع الإداري و الوقائي و الرقابي، و كذا التطبيقي التحقيقي، و هذا يقتضي صيرورتها و ديمومتها على نحو يجعلها بالقرب من المواطن و الموظف و كل

[1]) المادة 13 من الرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، **يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية تسييرها.**

المؤسسات العامة و الخاصة[1]، أما بالنسبة لمجلس اليقظة و التقييم، و الذي يعد من أهم الهياكل المكونة للهيئة، فإن جل الأعمال الهامة تمر بإجراء عرضها على المجلس الإبداء الرأي فيها، فهو يجتمع لتحرير محاضر عن أعمال الهيئة ككل. لذا فإن المشرع جعل سير هذا الجهاز وفق إجراءات معينة[2].

أولا : الإجتماعات العادية

يجتمع مجلس اليقظة و التقييم في إجتماعات عادية لأداء وظائفه المنصوص عليها في المادة **11** من المرسوم الرئاسي**413/06** السالف الذكر، مرة واحدة كل ثلاثة **(3)** أشهر،[3] و ذلك بناءا على إستدعاء من رئيسة. حيث يعد الرئيس جدول أعمال كل اجتماع ويرسله إلى كل عضو قبل **15** يوم على الأقل قبل الاجتماع وفي الأخير يحرر محضر عن أشغال الهيئة.

ثانيا: الإجتماعات غير العادية

بإمكان مجلس اليقظة و التقييم أن يعقد إجتماعات غير عادية بناءا على استدعاء من رئيس المجلس، و في هذه الحالة أيضا يقوم الرئيس بنفس الإجراءات، بحيث يعد جدول أعمال الإجتماع و يرسله إلى كل عضو و لكن في هذه الحالة قبل ثمانية أيام **(8)** على الأقل من تاريخ الإجتماع، ثم يحرر محضر أعمال الهيئة.

---

[1]) سعادي فتيحة ، **المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته** ، المرجع السابق ، ص 39 .

[2]) المادة 15 من الرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، **يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية تسييرها.**

[3]) المادة 11 من الرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، **يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية تسييرها.**

المبحث الثاني

مدى استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

المشرع الجزائري أوضح بموجب قانون **01/06** أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هيئة مستقلة، فهل هذا يعني أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد هيئة مستقلة اكتفاء باعتراف المشرع لها بالاستقلالية؟ أم أن إطلاق وصف الاستقلال على هيئة ما من عدمه يعني ضرورة توفر مجموعة من الشروط والمقاييس؟

من الأكيد أنه بالرغم من هذا الاعتراف التشريعي لاستقلالية الهيئة، إلا أنه لابد من قياس استقلالية الهيئة الوطنية[1] باستخلاص مجموعة من المظاهر، تجد هذه الاستقلالية بالاعتماد على عنصري الجانب الوظيفي والعضوي (المطلب الأول)، وإن كانت عراقيل هذه الاستقلالية حالَّةً في النصوص القانونية الخاصة بالهيئة، فما هي هذه العراقيل التي شأنها الحد من استقلاليتها في جوانبها العضوية والوظيفية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : مظاهر تجسيد إستقلالية الهيئة

المشرع الجزائري لم يحرص على استقلالية الهيئة ، كسلطة إدارية مستقلة، فقط بموجب المادة **18** من قانون**01/06**، "**الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**"، بل أن المادة **19** من هذا القانون جاءت بعنوان "**إستقلالية الهيئة**" و هو الدليل القاطع على نية المشرع في منحها قدرا من الإستقلالية[2].

---

1) أعراب أحمد،**إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**،أعمال الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي، 2010 ،ص.1 .

[2]) مادة 18 ف 4 من القانون رقم06 /01 ، مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته** .

الفرع الأول : مظاهر الاستقلالية العضوية

إن ما يؤكد و يدعم إستقلالية السلطات الإدارية المستقلة بوجه عام هو سلامة جانبها العضوي من عيوب الإستقلالية التي قد تمس بها[1]، لذا و من خلال إطلاعنا على مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالهيئة و المنظمة لعملها نستشف بعض المظاهر التي تؤمن استقلالية الهيئة من الناحية العضوية سيما ما يتعلق بالطابع الجماعي للهيئة، وما لعامل صفة الأعضاء من أهمية في تجسيد مبادئ الإستقلالية خاصة ما يتعلق بالتعيين والعهدة و خضوعهم المبدأ الحياد أثناء أداء الوظائف المنوطة للهيئة.

أولا : الطابع الجماعي للهيئة

إن الطابع الجماعي لمثل هذه الهيئات الوقائية تعد من أهم المعايير التي يستأنس بها القياس مدى استقلاليتها و هذا يتلاءم مع الطابع العام لصلاحيات الهيئة، على ضوء قواعد جزائية وقائية و حماية الأمن الدولة و سلامة المجتمع بصفة عامة ، و الواردة في قانون **01/06** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2].

زودت الهيئة بأمانة عامة بموجب المادة **7** من المرسوم الرئاسي **413/06** الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و تنظيمها و كيفيات سيرها، هذه الأمانة العامة توضع تحت سلطة أمين عام و هذا الأخير يعين بموجب مرسوم رئاسي[3]، حيث جاء في نص المادة **7** السالفة

---

[1]) آيت وازو زاينة، **دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة :في شرعية سلطات الضبط المستقلة، المرجع السابق** ، ص 356 .

[2]) خالف عقيلة،" **الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد**"، الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا و الوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الأمة، العدد 13 ، صادرة في 13 جوان 2006 ، ص 66 .

[3]) المادة 7 من الرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، **يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية تسييرها.**

الـذكر أنـه" **تـزود الهيئـة بأمانـة عامـة توضـع تحـت سـلطة أمـين عـام يعـين بموجب مرسوم رئاسي**".

هـذا الأمـين العـام يتـولى التسـيير الإداري و المـالي للهيئـة و يكـون تحـت سـلطة رئـيس الهيئـة، و هـذا بمقتضـى نـص المـادة **7** دائمـا "... **يتـولى الأمـين العام التسيير الإداري و المالي للهيئة تحت سلطة رئيس الهيئة**" [1].

بالنسـبة للأمانـة العامـة و التـي تعنـي اسـتقلال التسـيير الإداري و المـالي هـي فكـرة تبناهـا المشـرع بالنسـبة للعديـد مـن السـلطات الإداريـة المسـتقلة، فبصـدد الأمـر رقـم**11/03** المتعلـق بالنقـد و القـرض زودت اللجنـة المصـرفية بأمانـة عامـة، و هـذا بموجـب المـادة **106** منـه إذ جـاء فيهـا"...**تـزود اللجنـة بأمانـة عامـة يحـدد مجلـس إدارة البنـك صـلاحياتها و كيفيـات تنظيمهـا و عملها بناءا على اقتراح من اللجنة**"[2].

كمـا أن الأمـر **12/08** المتعلـق بالمنافسـة جعـل لمجلـس المنافسـة أمـين عـام إسـتنادا لـنص المـادة **12** منـه جـاء فـي مضـمونها "**يعـين لـدى مجلـس المنافسـة أمـين عـام و مقـرر عـام و خمسـة (5) مقـررين بموجـب مرسـوم رئاسي**"[3].

كمـا تتـوفر لجنـة تنظـيم عمليـات البورصـة علـى [4]أمانـة تتـولى القيـام بمختلـف الوظـائف الموكلـة للجنـة مـن خـلال تحضـير القـرارات التـي تلتـزم

---

[1]) المادة 7 من الرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، **يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية تسييرها.**

[2]) المادة من امر 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام é14' الموافق 26 غشت 2003 **يتعلق بالنقد و القرض** .

[3]) المادة 12 من قانون 08-12 مؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 الموافق 25 يونيو 2008 ، يعدل و يتمم الامر 03-03 المؤرخ 19 جمادى الاولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003 و المتعلق **بالمنافسة** .

[4]) زوار حفيظة، **لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية**، المرجع السابق ، ص 35 .

اللجنة باتخاذها، وهذا بواسطة مصالحها الإدارية و التقنية حيث تزود الأمانة طبقا للمادة **29** من المرسوم التشريعي**10/93** بمصالح إدارية و تقنية.

و إن تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بهذه الأمانة تعني تمكين الهيئة بتسيير إداري و تقني محكم، إلى جانب الأمانة العامة فإن النظام القانوني للهيئة جعلها تحوي على هياكل تجعلها متميزة عن الإدارات العادية، حيث تبدو لنا في صورة هيئة لها عدة أقسام أو غرف كل منها لها صلاحياتها المحددة و كل هيكل يكمل الأخر، و أن هذا التعدد فرضه تعدد المهام المنوطة بالهيئة .

كما أن الفساد يستدعي اتخاذ أجهزة و تضافر جهود و تضامن الأفكار والخطط بالقدر الذي يسمح بالتصدي و الوقاية من آثار الفساد و العمل في بيئة مفعمة بالدعم و الإستقلالية و حيادية و بعيدة عن أي تأثيرات داخلية أو خارجية و مهما كانت طبيعتها، و تتمثل هذه الهياكل كما سبق و أن ذكرناها آنفا من مجلس اليقظة والتقييم، مديرية الوقاية والتحسيس، مديرية التحاليل والتحقيقات [1].

ثانيا : صفة أعضاء الهيئة و طريقة تعيينهم

إن صفة أعضاء الهيئة و طريقة تعيينهم تعد من المؤشرات التي توحي باستقلالية الجهاز.

1- صفة أعضاء الهيئة في قانون **01/06** [2]المتعلق بالهيئة الوطنية للوقائية من الفساد و مكافحته، عدل المشرع عن طريقة ضمان استقلالية الهيئة، حيث جعل هذه الضمانة لا تتمثل في اختلاف صفة و مراكز

[1]) سعادي فتيحة ، **المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته** ، المرجع السابق ، ص53 .

[2]) المادة 19 من القانون رقم06 /01 ، مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته** .

الأعضاء إنما الضمانة هي أن يكون أعضاؤها شخصيات مستقلة و معروفة بالنزاهة و الكفاءة بل أن المشرع و في نص المادة **19** من قانون **01/06** أضاف أن من الضمانات الأساسية الإستقلالية الهيئة من الناحية العضوية هو قيام أعضاءها بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم .

ويضيف أن من بين التدابير الخاصة بضمان هذه الإستقلالية من الناحية العضوية، هو التكوين المناسب و العالي المستوى لمستخدميها، موضحا أنه و بالمقابل و لأجل تكريس هذا الحياد أثناء أداء المهام يجب ضمان أمن و حماية أعضاء الهيئة من كل أشكال الضغط و الترهيب أو التهديد أو الإهانة و الشتم أو الإعتداء مهما كان نوعه التي قد يتعرضون لها أثناء ممارسة المهام.

2- طريقة تعيين الأعضاء إن أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي **413/06** إستنادا لنص المادة **5** منه [1].

إن التعيين الذي يرد من الهيئات العليا في البلاد يوفر ضمانة قوية لإستقلالية هؤلاء إذا أن ذلك يسمح لهم بممارسة المهام بعيدا عن أي تأثير من أي جهة كانت و بعيدا عن أي مخاوف شأنها المساس بالوظيفية سيما إذا علمنا أن إنهاء المهام يكون بالطريقة نفسها، إذ أن أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد تنهي مهامهم بمرسوم رئاسي فهذا يعني أنه لا يمكن[2] لأي جهة التدخل لإنهاء المهام أو العزل لأي عضو من الأعضاء الهيئة، فهذا يعزز الإستقرار، الثبات و يجسد الإستقلالية، لأن تعيين أعضاء

[1]) المادة 5 من الرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، **يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية تسييرها .**

[2]) سعادي فتيحة ، **المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته** ، المرجع السابق ، ص57 .

الهيئة يسمح لهم بأداء المهام بعيدا عن الضغوط النفسية التي قد ترد إلى الأعضاء بعامل الخوف أو الضغوط و التأثيرات الخارجية التي من شأنها المساس بعامل الإستقلالية عند ممارسة الوظيفية.

ثالثا : مدة إنتداب الأعضاء يعد تحديد مدة إنتداب العضو من أهم الدعائم و الركائز التي بنيت عليها فكرة السلطات الإدارية المستقلة، لذا تعين البحث عن مدى استقلالية الهيئة من خلال دراسة عهدة الأعضاء هذه العهدة التي تضمن حصانة الهيئة من أي مؤثرات تسببها عوامل مختلفة.

حرص المشرع في النصوص القانونية المتعلقة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته على أن تكون مدة إنتداب أعضاء الهيئة محددة قانونا على أساس أنها تعد بمثابة مؤشر يجد إستقلالية الهيئة، لذلك حددت عهدة رئيس و أعضاء الهيئة بمدة 5 سنوات[1] .

رابعا : إحترام مبدأ الحياد

إستنادا إلى نص المادة **24**[2] من الدستور الجزائري فإن عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون ، فهذا العضو الذي يتقلد المناصب و الوظائف ما هو إلا شخص عادي معرض للتأثيرات التي يكون مصدرها الرغبة في التملك و أن تكون له مصالح خاصة، مستغلا في ذلك نفوذ وظيفته[3].

---

[1]) المادة 5 من الرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، **يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية تسييرها** .

[2]) المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020 **يتضمن استدعاء الهيئة الوطنية الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور** ، الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخة في 28 محرم 1442 الموافق 16 سبتمبر 2020 .

[3]) أمر رقم 07-01 ، مؤرخ في 01 مارس 2007 ، يتعلق **بحالات التنافي و الالتزمات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف** ن ج،ر ، عدد 16 ، صادر في 07 مارس 2007 .

لذا فإن تحقق هذا الحياد يضمنه القانون، باعتباره إلتزام متصل ببعض الوظائف و المناصب، فعمل المشرع على توفيره بالنص على الخضوع لما يسمى بنظام التنافي، هذا الأخير الذي يشمل أعضاء السلطات الإدارية المستقلة، حيث كرس بموجب النصوص القانونية المتعلقة بها. فلم يكتفي المشرع بذلك بل وصاغ نص قانوني خاص بحالات التنافي و هو الأمر **01/07**.

الفرع الثاني : مظاهر الإستقلالية الوظيفية

إن مظاهر الإستقلالية العضوية غير كافية لإيجاد جهاز مستقل، إذ أن الجانب الوظيفي له من الأهمية الكبيرة ما يجسد هذه الإستقلالية، فبالعودة للأحكام القانونية المنظمة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ثمة ما يبين إستقلاليتها من هذه الناحية سيما ما يتعلق بتنوع صلاحيات الهيئة و أهليتها في وضع نظامها الداخلي، بالإضافة إلى تمتعها بالشخصية المعنوية وما يترتب عن ذلك من آثار جد هامة.

أولا : الطبيعة المتنوعة لصلاحيات الهيئة

إن من أهم المؤشرات التي توحي باستقلالية مثل هذه الأجهزة الوقائية هو منح صلاحيات واسعة بالقدر الذي يسمح لها بالتحكم في سياسة الوقاية من الفساد، و من خلال إطلاعنا على النصوص القانونية المتعلقة بالهيئة الوطنية لاحظنا جانبا من الإهتمام من طرف المشرع حيث أبدع في سرد العديد من الصلاحيات للهيئة و جعلها في قوالب مختلفة ومتنوعة ووزعها على هياكلها على نحو يحقق التكامل فيما بينها في أداء منسجم لوظائفها[1].

[1]) سعادي فتيحة ، **المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته** ، المرجع السابق ، ص65 .

فمن هياكلها من يختص بالإعداد و التخطيط و منها ما يكفل بالوقاية و التحسيس بموضوع الفساد و منها ما هو خاص بالتحقيق و التحليل، ولهذا يقتضي أن تكون الإختصاصات متنوعة فمنها ما يقتضي اتخاذ قرارات إدارية من الهيئة لتكتسي بذلك طابعا إداريا، ومنها ما يكتسي طابعا استشاريا، و أخرى طابعا وقائيا و هو الغالب في صلاحيات الهيئة.

و هذا التنوع في الصلاحيات من شأنه ضمان إستقلالية الهيئة من الناحية الوظيفية[1] .

ثانيا : وضع الهيئة لنظامها الداخلي

يستشف من الأحكام المتعلقة بتشكيلية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها، و هو المرسوم الرئاسي رقم**413/06** أنه بإمكانية الهيئة إعداد نظامها الداخلي، هذا الأخير الذي يعد مظهرا التقدير مدى الإستقلالية الوظيفية للهيئة و بالتالى خولت الهيئة ليس فقط بمهمة وضع نظامها الداخلي، بل كذلك بمهمة المصادقة عليه و هذا حسب المادة **19** من المرسوم الرئاسي**413/06** الآتي نصها" **تعد الهيئة نظامها الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية بموجب مرسوم رئاسي و تصادق عليه** "[2]

فالإستقلالية الوظيفية حسب مقتضيات هذا المظهر **(وضع النظام الداخلي)**[3] تتجلى في حرية الهيئة في اختيار مجموعة الأحكام و القواعد

---

[1]) سعادي فتيحة ، **المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته** ، المرجع السابق ، ص66 .

[2]) المادة 19 من الرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، **يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية تسييرها.**

[3]) تواتي نصيرة، **المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها**، مذكرة الماجستير ، جامعة مولود معمري، تيزي. وزو،2005 ص 71.

التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها و سيرها دون مشاركتها مع أي جهة أخرى، و بالخصوص السلطة التنفيذية، كما تظهر الإستقلالية أيضا من خلال عدم خضوع النظام الداخلي للهيئة للمصادقة عليه من السلطة التنفيذية بل الهيئة هي التي تصادق عليه.

ثالثا : الإعتراف بالشخصية المعنوية

لما كانت الشخصية المعنوية، السند القانوني لتوزيع الوظيفة الإدارية بالدولة مع إعطاء بعض الأجهزة الاستقلال القانوني حتى تتمكن من القيام بنشاطها ، لم يتردد المشرع الجزائري في إكساب السلطات الإدارية المستقلة صفة الشخصية المعنوية بالرجوع إلى القانون **06 / 01** المنشئ للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فإنه تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية استنادا لنص المادة **18** من القانون، حيث جاء فيها" **الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية** "[1].

فالهيئة سلطة إدارية مستقلة ذات شخصية إعتبارية، و هي فكرة أرساها المشرع في جل النصوص القانونية المتعلقة بالسلطات الإدارية .

[1]) دموش حكيمة، **المركز القانوني للجنة المصرفية**، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2006 ، ص 64.

المطلب الثاني : حدود استقلالية الهيئة

رأينا أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتوفر على مظاهر و مؤشرات تجسد استقلاليتها من الناحية الوظيفية و العضوية، إلا أن هذا لا يعني الاستقلال التام أو المطلق، إذ أنه و من خلال النصوص القانونية المنظمة للهيئة، نصادف نقائص تعتري إستقلاليتها، سواء تلك المقيدة لها في جانبها العضوي (الفرع الأول)، أو تلك القيود الخاصة بالجانب الوظيفي لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : القيود الخاصة بالجانب العضوي

بالفعل إن إنتقاء أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من الشخصيات الوطنية المستقلة، و المعروفة بنزاهتها وكفاءتها، و توفرها على التكوين المناسب و العالي المستوى ، تشكل ضمانة قوية لعدم الانحياز وبالتالي الاستقلالية الهيئة من الناحية العضوية[1] ذلك بالرغم من عدم تحديد صفة معينة في هذه الفئة كالتخصص القضائي، الجامعي، المحاسبي، القانوني،... وما يدعم هذه الضمانة هو تأمين الحماية لهم أثناء ممارسة المهام، فضلا عن تحديد مدة إنتداب أعضاء الهيئة بخمسة **(5)** سنوات. إلا أنه ثمة ما يمس باستقلالية الهيئة من هذا الجانب، سيما ما يتعلق بالتعيين و ظروف إنهاء عضوية الأعضاء.

---

[1]) المادة 10من الرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، **يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية تسييرها ، المرجع السابق** .- المادة 19 من القانون رقم06 /01 ، مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.**

أولا : إحتكار السلطة التنفيذية للتعيين

أشـــرنا ســـابقا أن تعيـــين أعضـــاء الهيئـــة الوطنيـــة للوقايـــة مـــن الفســـاد ومكافحتـــه يـــتم بموجـــب مرســـوم رئاســـي فمـــن جانبـــه الإيجـــابي تشـــكل هـــذه الطريقـــة فـــي التعيـــين ضـــمانة لاســـتقلالية الهيئـــة مـــن الناحيـــة العضـــوية لمـــا فـــي ذلـــك مـــن عامـــل يقـــوي مـــن الاســـتقرار و الثبـــات للمنصـــب فيجعـــل الوظيفـــة محميـــة و مؤمنـــة، بعيـــدة مـــن أن تكـــون عرضـــة للتـــأثيرات الخارجيـــة إلا أنـــه و مـــن الجانـــب الســـلبي لهـــذا الـــنمط فـــي التعيـــين أنـــه يجعـــل مـــن الفئـــات المعينـــة تابعـــة لجهـــة التعيين، و بالتالي الإنحياز أثناء أداء المهام.

بـــالعودة إلـــى نـــص المـــادة **5** مـــن المرســـوم الرئاســـي رقـــم**413/06** فإنـــه" **تتشـــكل الهيئـــة مـــن رئـــيس و ســـتة (6) أعضـــاء يعينـــون بموجـــب مرســـوم رئاســـي**"، لتتركـــز بـــذلك ســـلطة التعيـــين فـــي يـــد ســـلطة واحـــدة و هـــو رئـــيس الجمهوريـــة، و هـــذا مـــا قـــد يمـــس باســـتقلالية أعضـــاء الهيئـــة، أن يترتـــب عـــن ذلـــك التبعية لجهة التعيين[1].

و الملاحـــظ أن طريقـــة التعيـــين بمرســـوم رئاســـي، هـــي المعتمـــدة مـــن طـــرف المشـــرع الجزائـــري لـــدى أغلـــب الســـلطات الإداريـــة المســـتقلة[2] والعلـــة فـــي ذلـــك هـــو جعـــل هـــذه الســـلطات فـــي تبعيـــة مســـتمرة للســـلطة التنفيذيـــة و عليـــه المســـاس بغايـــة

[1]) المادة 5 من الرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، **يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية تسييرها .**

[2]) سعادي فتيحة ، **المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته** ، المرجع السابق ، ص78 .

إنشائها و هو انتزاع الاختصاص من الوزارة و منحه لهذه الهيئات. فيؤدي ذلك إلى عدم استقلاليتها المطلقة من هذه الناحية[3].

وبذلك نقول أن نمط التعيين من طرف السلطة التنفيذية، لا تلعب في صالح استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، و ذلك بسبب غياب التمثيل الشعبي في التعيين، أي التمثيل من طرف النواب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة الإختيار أعضاء الهيئة، و ذلك عكس ما هو معمول به في الأنظمة الغربية أين نجد البرلمان يشارك الجهاز التنفيذي في سلطة التعيين **(رغم أنه اتبع المنهج بالنسبة للمجلس الأعلى للإعلام)** ، حيث تراجع المشرع عن هذه الطريقة في التعيين ليركز على التعيين من طرف السلطة التنفيذية.

وفي الأخير يمكن القول أن تركيز سلطة التعيين في أيدي رئيس الجمهورية يؤدي حتما إلى تبعية الهيئة تجاه السلطة التنفيذية، و بالتالي لضمان الإستقلالية لهذه الهيئة يجب إعادة النظر و محاولة توزيع سلطة التعيين بين جهات مختلفة، و لما لا الاعتماد على طريقة الانتخاب .

ثانيا: تزويد الهيئة بأمانة عامة تعينها السلطة التنفيذية

تتوفر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته على أمانة عامة ، إذ يتولى فيها الأمين العام التسيير الإداري و المالي للهيئة، و يبدو أن سلطة التعيين التي يتمتع بها رئيس الجمهورية لا تقتصر على أعضاء الهيئة و الرئيس بل تمتد لتشمل تعيين مسيري الهياكل الأخرى التابعة للهيئة

[3]) – ZOUAIMIA Rachid, **Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie**, Edition Houma, Alger, 2005.op ,cit , p 24 .

بما فيها الأمانة العامة. فبمقتضى نص المادة 7 [1]من المرسوم الرئاسي رقم **413/06** و الآتي نصها" **تزود الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي...**". وعليه رئيس الجمهورية[2] و إلى جانب سلطته في تعيين أعضاء و رئيس الهيئة يبقى المتمكن و المستحوذ الوحيد على تعيين كل مسيري الهياكل الأخرى الملحقة بهيئة الوقاية من الفساد ومكافحته بما فيها الأمانة العامة، إذ و بموجب ذلك يتولى الأمين العام التسيير الإداري و المالي للهيئة، فيبقى دائما متأثرا و خاضعا للسلطة المكلفة بتعيينه مما يقلص من استقلاليته، ومن ثمة من استقلالية الهيئة.

ثالثا : قابلية تجديد العضوية من السلطة التنفيذية

إنه من الأكيد أن تحديد مدة العضوية في أي جهاز يعتبر بمثابة مؤشر لاستقلالية الأعضاء أثناء ممارستهم وظائفهم. وعليه فإنه لا يجوز إنهاء مهام هؤلاء الأعضاء إلا بعد انتهاء المدة المحددة قانونا، لذا حرص المشرع على تحديد عهدة أعضاء هيئة الوقاية الفساد المقدرة ب 5 سنوات إذ جاء في المادة **5** من المرسوم الرئاسي رقم**413/06** " **تتشكل الهيئة من رئيس و ستة(6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة ..**".

إلا أنه ما قد يمس باستقلالية هؤلاء الأعضاء فإنه بالإضافة إلى احتكار السلطة التنفيذية للتعيين فإن هذه العهدة قابلة للتجديد مرة **(1)** واحدة ، و ذلك حسب المادة **5** السالفة الذكر ، حيث جعل المشرع الجزائري

[1]) المادة 7 من الرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، **يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية تسييرها.**

[2]) شيخ ناجية، **المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته**، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي ، جامعة بجاية ، 2007 ، ص 102.

فرصة تجديد أعضاء هيئة الوقاية من الفساد ممكنة، لنؤكد على ممساس ذلك باستقلالية الهيئة على أساس أن هذا التجديد يساهم سلبا على سير الهيئة، إذ أنه إذا تم انتقاء أعضاء الهيئة على معايير ذاتية غير موضوعية، فإن تجديد عضوية هؤلاء يعني حتما دوام عدم الشفافية و عدم النزاهة[1].

رابعا : ظروف إنهاء السلطة التنفيذية لعضوية الهيئة تبعا لنص المادة **5** من مرسوم رئاسي**413/06** السالفة الذكر التي جاء في مضمونها"...**و تنهي مهامها حسب الأشكال نفسها**". و إنهاء مهام هؤلاء خاضعا لنفس الإجراءات، بمعنى أنه تنهى العضوية ب:

- ✓ انقضاء مدة **(5)** سنوات من تاريخ التعيين.
- ✓ و يكون الإنهاء من رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي. وتبعا لذلك، تكون الإستقلالية لهذه الهيئة عضويا محدودة جدا، و ذلك من زاويتين:

- **أولهما** :هو تولي رئيس الجمهورية لهذا الحق مما يؤكد تبعية هيئة الفساد للسلطة التنفيذية.

- **ثانيها** : تكمن في عدم الذكر للأسباب و الظروف الجدية و الحقيقية التي من شأنها إنهاء العهدة قبل المدة المحددة بخمس (5) سنوات و هي مثلا:

- العزل لخطأ جسيم .
- العزل لظروف إستثنائية .

[1]) المادة 5 من الرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، **يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية تسييرها.**

ونلاحظ في هذا الصدد أن المشرع لم يتعرض قط لذكر أسباب العزل أو الإقالة لمعظم السلطات الإدارية المستقلة عدا ما ورد في قانون النقد و القرض**10/90** في مادته **22** حيث أشارت إلى حالات محددة قانونا، إذ لا يمكن إقالتهم إلا في حالة العجز الصحي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح [1].

لكن المشرع عدل من رأيه و تراجع عن ذلك بإلغائه نص المادة السالفة الذكر. و نجد كذلك ما يتعلق بأعضاء مجلس المنافسة، حيث لا يجوز إنهاء مهام أعضائه [2]إلا بعد انتهاء المدة المحددة قانونا باستثناء حالة واحدة مذكورة في المادة **40** من المرسوم الرئاسي رقم**44/96** المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة و المتمثلة في ارتكاب أحد أعضاء مجلس المنافسة خطأ جسيم، فيقوم رئيس المجلس بتوقيفه فورا.

خامسا : محدودية الاستقلال الإداري

بالرغم من التكريس القانوني الصريح للاستقلالية الإدارية للهيئة إذ و بمقتضى قانون **01/06** "**الهيئة سلطة إدارية مستقلة**" بالرغم من عدم خضوعها لأية رقابة وصائية أو سلطة رئاسية[3] وعدم الخضوع لهذا النوع من الرقابة الإدارية يعني عدم تدخل السلطة التنفيذية في الصلاحيات و القرارات التي تتخذها الهيئة ، فإننا نصادف خروجا عن هذا الأمر، و يظهر جليا في أحكام نص المادة **2** من المرسوم الرئاسي رقم**413/06** التي جاء فيها أن" **الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و توضع لدى رئيس الجمهورية**"[3]، فوضع الهيئة الوطنية

---

[1]) شيخ ناجية، **المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق**، ص103 .

[2]) المادة 40 من المرسوم الرئاسي 96-44 ا، مؤرخ في 1996/1/10 ، **يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة** .

[3]) المادة 2 من الرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، **يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية تسييرها** .

للوقاية من الفساد ومكافحته لدى رئيس الجمهورية من شأنه أن يجعلها أداة تابعة لهذه الجهة عضويا و وظيفيا، فبالرغم أن جميع السلطات الإدارية المستقلة مقرها في العاصمة بما فيها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، إلا أنه تنفرد هذه الأخيرة أنها السلطة الإدارية الوحيدة من السلطات المستحدثة من المشرع الجزائري التي توضع تحت رعاية رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني : القيود الخاصة بالجانب الوظيفي

إن الاستقلالية كانت أهم المطالب و الركائز التي بنيت عليها الغاية من إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته إذ لا أداء سليم و فعال من دون أن تكون مدعمة و مفعمة بالاستقلالية اللازمة.

و بالتركيز على النصوص القانونية المنظمة لعمل الهيئة نستكشف أنه ثمة نصوص أخرى تحيط الهيئة بطائفة من القيود و العراقيل، و التي من شأنها الحد من استقلاليتها الوظيفية، لتظهر في مظهر التبعية و الخضوع للسلطة التنفيذية خاصة ما تعلق بالجانب المالي وكذا عرض التقرير السنوي على رئيس الجمهورية دون خضوعه لإجراء النشر.

أولا : نسبية الإستقلال المالي

و يعتبر الاستقلال المالي من بين أهم الركائز الأساسية المبينة للاستقلال الوظيفي فعدم الاعتراف بالاستقلال المالي لأي جهاز يجعله يعتمد بصفة كلية على موارد الدولة لتمويل الأعمال و الخدمات التي تؤديها[1] لذلك اعترف المشرع بالإستقلال المالي لمعظم السلطات الإدارية

[1]) دموش حكيمة، **المركز القانوني للجنة المصرفية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في .القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006 ، ص 104.

المستقلة قاد كمجلس المنافسة، حيث جاء في نص المادة **9** [2]من القانون رقم**12/08** المعدلة لنص المادة **23** من الأمر **03/03** المتعلق بالمنافسة أنه :"تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعي في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة".

و على غرار مجلس المنافسة تتمتع أغلب السلطات الإدارية بالاستقلال المالي، ما عدا مجلس النقد و القرض، و اللجنة المصرفية، حيث لم يشر لذلك في المواد المنشأة لهذه السلطات الخاصة و أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية

– أما الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فقد اعترف المشرع بالاستقلال المالي لها بموجب النص المنشئ للهيئة إذ جاء في المادة" **الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي...**"[1].

وحسب المادة **21** من المرسوم الرئاسي رقم**06/ 413**السالف الذكر، فإن مهمة إعداد ميزانية الهيئة من إختصاص رئيسها حيث يعد رئيس الهيئة ميزانية الهيئة، بعد أخذ رأي مجلس اليقظة و التقييم[2].

ثانيا: الإلتزام بتقديم التقرير السنوي لرئيس الجمهورية

فبالإضافة إلى نسبية الإستقلال المالي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فإنه لعل من أهم القيود التي فرضها المشرع على الهيئة،

---

[2]) مادة 12 من قانون 08-12 مؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 الموافق 25 يونيو 2008 ، و **المتعلق بالمنافسة** .

[1]) المادة 18 من القانون رقم06 /01 ، مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته** .

[2]) المادة 21 من الرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، **يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية تسييرها** .

هو إلزامها بإعداد تقرير سنوي لمجمل نشاطاتها و إرساله إلى رئيس الجمهورية، ليعد ذلك بمثابة نوع من الرقابة فرضت على الهيئة للتقليل من استقلاليتها، حيث و بموجب نص المادة **24** من قانون رقم **01/06** " **ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد و مكافحته، وكذا النقائص المعاينة و التوصيات المقترحة عند الاقتضاء**"[1].

و إن إعداد التقرير السنوي للهيئة اختصاص يؤول لرئيس الهيئة، و الذي يحيله بدوره لمجلس اليقظة و التقييم ليبدي رأيه فيه قبل إرساله لرئيس الجمهورية

فطبقا للنصوص القانونية المتعلقة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد يكون الرئيس ملزما بإعداد التقارير و إحالته لرئيس الجمهورية ليشكل ذلك مظهرا يحد من الإستقلالية الوظيفية للهيئة، إذ و بموجب هذا التقرير تكون السلطة التنفيذية ممارسة لرقابة لاحقة على أعمال الهيئة، وهذا الأسلوب اعتمده المشرع لدى بعض السلطات الإدارية المستقلة[2].

[1]) المادة 24 من القانون رقم06 /01 ، مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته** .

[2]) سعادي فتيحة ، **المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته** ، **المرجع السابق** ، ص86 .

الفصل الثاني

استراتجيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

بادر المشرع الجزائري في إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من أجل معالجته لجرائم الفساد اللامتناهية ، و وضع سبل واستراتيجيات وقائية وردعية من أجل مواجهة هذه الظاهرة .

وعلى إثر ذلك أوكل المشرع الجزائري لهذه الهيئة جملة من المهام والصلاحيات لأداء دورها وعملها المنوط لها, وتزويدها بوسائل مادية بشرية للقيام بمهامها على أحسن وجه، وذلك من خلال تقديم توجيهات وإعداد برامج التوعية وتحسين المواطنين بالآثار الناجمة عن الفساد. وللتفصيل أكثر حول عمل الهيئة ومهامها قسمنا الفصل إلى مبحثين :

- المبحث الأول : إختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و واقع عملها الرقابي

- المبحث الثاني : تقييم دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وعوائق نشاطها

المبحث الأول

اختصاصات الهيئة الوطنية و واقع عملها الرقابي

حرص المشرع الجزائري على إيجاد آلية فعالة للوقاية من الفساد، وتطبيق أحكام القانون **01/06**،فاستحدث هيئة وطنية للوقاية في وجه الفساد ومكافحته ، حيث حدد طبيعتها وتشكيلها وكيفية تنظيمها لضمان القيام بعملها، وأوكل لها جملة من الاختصاصات الممارسة مهامها الرقابية لمحاربة الفساد. حيث تتلخص هذه الاختصاصات في نص المادة **20** من قانون**01/06** وتم تفصيلها وتحديدها بدقة بموجب المرسوم رقم **413/06** المعدل والمتمم.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث على اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في (**المطلب الأول**)ثم إلى واقع عملها الرقابي في(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

منح المشرع الجزائري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته العديد من الصلاحيات والمهام ، أشارت إليها المادة **20** من قانون رقم**01/06**[1]، والتي فصلها المرسوم رئاسي **413/06** المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم **64/12** .

حيث قام المشرع الجزائري بتوزيع المهام على مختلف أقسام الهيئة وذلك لاقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد ، بالإضافة إلى النزاهة و الشفافية والمسؤولية المنوطة للهيئة

. وعليه سنفصل في هذا المطلب صلاحية كل قسم ، ما يتعلق بمهام القسم المكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس **(الفرع الأول)**، ومهام قسم معالجة التصريحات بالممتلكات في **(الفرع الثاني)**، وأخيرا مهام قسم التنسيق والتعاون الدولي في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول : مهام القسم المكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس

يضطلع هذا القسم بجملة من المهام الهامة منها :

- ✓ اقتراح برنامج الهيئة للوقاية من الفساد وتقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة باقتراح تدابير لاسيما ذات الطابع التشريعي والتطبيقي للوقاية من الفساد.
- ✓ القيام بكل الدراسات والتحاليل والتحقيقات الاقتصادية والاجتماعية وذلك بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه.
- ✓ دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح توصيات الكفيلة للقضاء عليه وذلك من خلال التشريع والتنظيم الجاري العمل بهما.4 – دراسة وتصميم واقتراح الاجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة

[1]) المادة 20 من القانون رقم06 /01 ، مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته** .

لنشاطات الهيئة ومهامها، مع الاعتماد على استخدام تكنولوجيا الاتصال والاعلام الحديث.

- ✓ تعميم واقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها سواء كانت موجهة للاستعمال الداخلي أو الخارجي.
- ✓ دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- ✓ اقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى.
- ✓ ترقية إدخال قواعد اخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية.
- ✓ تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته.
- ✓ إعداد تقارير دورية لنشاطاته.
- ✓ تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته.
- ✓ إعداد تقارير دورية لنشاطاته[1].

فهذا القسم له دور فعال في المساهمة في محاربة أعمال الفساد وذلك نظرا للمهام المنوطة به والتوصيات التي يطرحها للحد من ظاهرة الفساد.. [2]وفي هذا الاطار ، على الهيئة تزويدها بالمعلومات والوثائق حيث بإمكانها أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص[3] أو من كل شخص طبيعي أو معنوي أخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد ، وكل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة.

---

[1]) بوخضرة ابراهيم ، **دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية والتعطيل** ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، مجلة سداسية محكمة ، قسم الدراسات القانونية و الشرعية ، المركز الجامعي لتامنغست ، عدد 04 ، 2013 ، ص 152.

[2]) المادة 21 من القانون رقم06 /01 ، مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته** .

[3]) . بن عودة حورية ، **الفساد واليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري** ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي يابس ، سيدي بالعباس ، 2016 ، ص 38.

فالمشرع الجزائري لم يحدد طبيعة المعلومات و الوثائق التي يجوز للهيئة طلبها، و ترك لها سلطة تقديرية في هذا النطاق، و قيدها في هذا المجال بقيدين الأول أن تكون هذه الوثائق مرتبطة بممارسة مهامها الواردة في المادة 20 من قانون06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، والثاني أن تكون الوثائق مفيدة.

كما أن للهيئة حق الاطلاع على المعلومات ذات الطابع السري هذا ما وضحته المادة 19 فقرة 1 من قانون06/01 و كذا المادة 20 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم413/06.

الفرع الثاني: مهام قسم معالجة التصريحات بالممتلكات

يكلف قسم معالجة التصريحات بالممتلكات بما يلي:

- ✓ تلقي التصريحات بالممتلكات للأعوان العموميين كما هو منصوص عليه في المادة **6** من قانون **01/06** ، فالهيئة تختص بتلقي التصريحات بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية و أعضاء البرلمان و رئيس المجلس الدستوري و أعضاءه، و رئيس الحكومة و أعضائها و رئيس مجلس المحاسبة، و الولاة و القناصلة... الذين يصرحون بممتلكاتهم أما الرئيس الأول للمحكمة العليا ويكون التصريح بالممتلكات لرؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة.

أما بالنسبة لباقي الموظفين العاديين الذي تحدد قائمتهم بقرار من مدير الوظيفة العمومية الذين يشغلون وظائف عليا و مناصب عليا في الدولة، فإن التصريح بممتلكاتهم يكون أما السلطة الوصية أو السلطة السلمية المباشرة بحسب الصفة، ويتم إيداع التصريحات مقابل وصل من هاتين السلطتين لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في أجال معقولة[1].

[1]) بن عودة حورية ، **الفساد واليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري** ، المرجع السابق ، ص 38.

وبهذا فإن الهيئة تختص بتلقي التصريح بالممتلكات أعضاء المجالس المنتخبة بصورة مباشرة، و الموظفون الذين يشغلون مناصب ووظائف عليا في الدولة بصورة غير مباشرة وهذا بصفة دورية[1].

- ✓ اقتراح شروط وكيفيات و إجراءات تجميع و تحويل التصريحات بالممتلكات، وذلك طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية و المعمول بها، مع التشاور مع المؤسسات و الإدارات المعنية.
- ✓ القيام بمعالجة التصريحات بالممتلكات و تصنيفها و حفظها [2].
- ✓ استغلال التصريحات المتضمنة تغيرا في الذمة المالية .
- ✓ جمع و استغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي الى متابعات القضائية .
- ✓ اعداد تقارير دورية لنشاطاته.

الفرع الثالث : مهام قسم التنسيق و التعاون الدولي

يكلف قسم التنسيق و التعاون الدولي على الخصوص بما يلي :

– تحديد و اقتراح و تنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية و الهيئات الوطنية الأخرى طبقا للمادة **21** من قانون **06 /01** ولا سيما بغرض [3]:

- ➢ جمع المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد .

---

[1]) حاحة عبد العالي ، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة .محمد خيضر ، بسكرة ، 2013، ص 494.

[2]) المادة 9 من المرسوم الرئاسي 64/12 ، **المتعلق بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.**

[3]) المادة 10 من المرسوم الرئاسي 64/12 ، **المتعلق بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.**

- القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية و عملها الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد.
- تجميع و تحليل الاحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد .

✓ استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات الفساد ، يمكن أن تكون محل متابعات قضائية و السهر على ايلائها الحلول المناسبة.

✓ تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات المجتمع المدني و الهيئات الوطنية و الدولية المختلفة بالوقاية من الفساد ومكافحة و ذلك قصد ضمان تبادل للمعلومات منتظم و مفيد .

✓ دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بينة لمخاطر الفساد ، من شأنها أن تلحق أضرارا بمصالح البلاد ، بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها .

✓ المبادرة ببرامج و دورات تكوينية لمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية و الدولية المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحته.

✓ اعداد تقارير دورية لنشاطاته.

وحسب المادة **11** من المرسوم الرئاسي**64/12** فانه يساعد رئيس كل قسم في ممارسة الصلاحيات الموكلة اليه أربعة رؤساء دراسات, و هؤلاء يساعدهم مكلفون بالدراسات وهذا تعتبر وظائف رئيس قسم و مدير دراسات و رئيس دراسات و نائب مدير و كذلك وظائف الأمين العام وظائف عليا و ذلك حسب المادة **12** من المرسوم الرئاسي رقم**64/12**[1] .

[1]) المادة 11 و12 من المرسوم الرئاسي 64/12 ، **المتعلق بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها .**

وتصنف الوظائف العليا لكل من الأمين العام و رئيس القسم و مدير الدراسات و رئيس الدراسات و نائب المدير في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، و تدفع مرتباتهم استنادا إلى الوظائف المماثلة لها في الادارة المركزية للوزارة ، كما يصف المنصبان العاليان لكل من المكلف بالدراسات و رئيس مكتب المنصوص عليها في التنظيم الداخلي للهيئة و يدفع مرتباتهم استنادا إلى المناصب المماثلة لها في الإدارة المركزية للوزارة[1].

و يحدد النظام التعويضي المطبق على أعضاء مجلس اليقظة والتقييم وكذا نظام أجور الموظفين والأعوان العموميون العاملين بالهيئة بموجب نصوص خاصة.

[1]) المادة 11 و12 من المرسوم الرئاسي 64/12 ، **المتعلق بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها .**

المطلب الثاني

واقع العمل الرقابي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

استحدث المشرع الجزائري هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و أوكل لها مهام عديدة للحد من تفاقم ظاهرة الفساد ، و منح لها المشرع قدرا من الاستقلالية من الناحيتين العضوية و الوظيفية ، للقيام بواجبتها على أكمل وجه دون التقصير في مهامها و عليه سنحاول الدراسة في هذا المطلب واقع عمل هذه الهيئة من خلال عدم مبادرتها في فتح قضايا الفساد في(**الفرع الأول**)، ثم التطرق لغياب ارادة الهيئة في حل قضايا الفساد في **(الفرع الثاني)** ، و أخير افتقار تقارير الهيئة للفاعلية والمصداقية في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول : عدم مبادرة الهيئة في فتح قضايا الفساد

لقد انتقد الكثير من المختصين والمتابعين لقضايا الفساد في الجزائر الدور الذي تقوم به الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، و عدم مبادرتها في فتح الكثير من قضايا الفساد [1]، وقد احتلت الجزائر مراتب متدنية جدا حسب التقارير المعتمدة من طرف منظمة الشفافية العالمية خلال عدة سنوات متتالية مستوى متدني جدا ، مما يعكس مستويات الفساد العالية و خطورة الوضع في الجزائر خاصة في ظل القضايا الكبرى للفساد ، التي أخذت بعدا دوليا و عدم أخذ مواقف جدية من طرف السلطات اتجاهها و معاقبة جميع المتورطين فيها[2].

---

[1]) خروفي بلال ، **الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية** ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2015، ص124 .

[2]) بو سعيود باديس ، **مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999 –2012**، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ، ص 123.

و من القضايا التي لاقت ضجة و تساؤلات عديدة قضية الخليفة التي مثلت هزة مالية كبرى للاقتصاد الوطني عام **2003** ، حيث عرفت بقضية احتيال القرن ، بطلها شاب تمكن في 3 سنوات من جمع ثروات طائلة لينكشف بعد ذلك صورية معاملاته المالية ، و جريمة أفعاله ، و تكبيده للخزينة العمومية بمال مقداره **1.3** مليار دولار ، وقد استجمعت هذه القضية عدد أشخص المتورطين في **104** فرد ، وقد فر معظمهم خارج البلاد و تمت تبرئة **50** متهما ، و قد تراوحت تهمهم بين النصب و الاختلاس و تبيض الأموال و خيانة الثقة و الغش و التزوير .... [1]، بالرغم من وجود أجهزة و مؤسسات لم تقم بأي دور فعال لإنهاء ظاهرة الفساد .

وأعدت الهيئة تقرير سنوي سنة **2012** يتعلق ب **78** ملف، من بينها ملف المشاريع التي تخص وزارة الشبيبة و الرياضة ، حيث ورد فيه أنه منذ سنة **2007** ، لم يتم انجاز إلا **5** مشاريع من أصل **12** مشروع ، بينما بقي **7** مشاريع أخرى حبر على الورق ، كما تضمن بخصوص نفس الوزارة بأنه **31** مشروع تمت برمجته سنة **2009** . [2]

بالرغم من استقلالية الهيئة و مهامها الرقابية إلا أنها تفتقد للكثير من العمل ، و هذا بالرغم من نص المادة **21** من قانون**01/06** التي تعطي الحق للهيئة من طلب وثائق و معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد [3]، بحيث اذا توصلت الى الوقائع ذات الوصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل الذي بدوره يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

---

[1]) شهيد قادة ، "**التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقها، إطار قانوني مؤسساتي طموح يفتقد لآليات انقاذه**"، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد،دار جامعة حمد بن خليفة للنشر ، قطر، ص 5.

[2]) مجيدي يحي ، عون إسمهان ، " **تقييم واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته** " ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة المنار تونس ، مجلد 03 ، عدد 03، 2019 ، ص 142.

[3]) المادة 22 من القانون رقم06 /01 ، مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته** .

الفرع الثاني : غياب إرادة الهيئة في حل قضايا الفساد

إن المتأمل إلى إحصائيات الجزائر المتعلقة بالفساد في السنوات الأخيرة ، يلاحظ عدم تراجع وتيرة الفساد ، بالرغم من الآليات و المساعي و جهود الكبيرة التي بذلت في هذا الشأن ، فقد فشل المشرع بعض الشيء من خلال إنشائه لهيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته مختصة في قمع جرائم الفساد ، فلم يشأ منحها الاستقلالية اللازمة ولا الصلاحيات الكافية ، بل جعل نشاطها ينصب فقط على بعض الهيئات و المؤسسات الإدارية[1].

فالمتتبع لفضائح الفساد التي تفجرها الصحافة الجزائرية و الأجنبية باستمرار يلاحظ عن تطبيق القوانين على كل المتورطين فيها ، و أن هناك انتقائية في التعامل مع ملفات الفساد.

هذا ما يشكل صعوبة في مسار عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و افتقارها لنصوص ردعية يجعل من الفاسدين يتمادون ، مما يعكس سلبا على المهام المنوطة لها.

فأغلب قضايا الفساد التي هي بين يدي الهيئة ، هي ليست من اكتشافها و إنما كانت نتيجة تدخل مؤسسات أجنبية أو جهات حكومية في الخارج كما هو الشأن في قضية الطريق السيار شرق غرب و قضية فضائح سونا طراك ، إلى جانب ذلك لم تقم الهيئة بطلب أي وثيقة أو معلومات من أي إدارة أو شخص في إطار التحقيق في قضايا الفساد[2] .

[1]) مجيدي يحي ، عون إسمهان ، " **تقييم واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته** " المرجع السابق ن ص 143.

[2]) خروفي بلال ، **الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية** ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، ص 122.

الفرع الثالث : افتقار الهيئة للفعالية و المصداقية

يظهر الطابع الرقابي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته عن طريق البحث في التشريع و التنظيم ، عن الثغرات التي قد تستغل و تساهم في انتشار هذه الظاهرة[1]، حيث ترفع الهيئة الوطنية تقاريرها سنويا إلى رئيس الجمهورية ، يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته ، و كذا النقائص المعاينة والتوصيات[2] ، حيث أن المشرع الجزائري قيد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، في القيام بنشاطاتها إلا أنه لم يتطرق بالنص على إشهار ونشر التقرير السنوي في الجريدة الرسمية أو في وسائل الإعلام ، الأمر الذي يعد ابتعادا عما ورد في بعض النصوص التشريعية الوطنية الخاصة على غرار مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، حيث أن مجلس المنافسة يرسل تقريره سنويا على نشاطه إلى الهيئة التشريعية ورئيس الحكومة والوزير المكلف بالتجارة، حيث يتم نشر تقرير النشاط في الجريدة الرسمية للمنافسة، كما يمكن نشره كليا أو مستخرجا في أي وسيلة إعلامية أخرى ملائمة[3].

---

[1]) لكحل سمية، **مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته** ، مذكرة ماجستي، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة ، 2014 ، ص 56.

[2]) المادة 24 من القانون رقم06 /01 ، مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المرجع السابق .**

[3]) عميور خديجة ، **جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري** ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2012 ، ص 85.

المبحث الثاني

تقييم دور الهيئة الوطنية في مكافحة الفساد

باستعراض صلاحيات الهيئة يتضح أن أغلبها ذات طابع وقائي و تحسيسي، هذا بالإضافة إلى محدودية الدور الرقابي لها كما أن سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية في حالة معاينة إحدى جرائم الفساد مقيد إلى حد بعيد.

ولذلك فقد عمدت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين من أجل توضيح فعالية هذه الهيئة في مكافحة الفساد، **(المطلب الأول)** الطابع الاستشاري والتحسيسي للهيئة ، **(المطلب الثاني)** محدودية الدور الرقابي للهيئة و تقييدها في تحريك الدعوى العمومية.

المطلب الأول

الطابع الاستشاري والتحسيسي للهيئة

إن الشيء الملاحظ على اختصاصات الهيئة الوطنية أن معظمها ذات طابع استشاري، فرغم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن دورها ينحصر أساسا في الوقاية وليس المكافحة، ويظهر ذلك جليا من خلال الطبيعة الاستشارية لمهام الهيئة من خلال إصدار التقارير وإبداء الآراء والتوصيات، وهو ما ورد ذكره في المادة **18** من المرسوم الرئاسي رقم **06-413**[1] ، وكذا اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسيدا لمبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة [2]والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون

[1]) المادة 18 من الرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، **يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية تسييرها.**

[2]) عبد العالي حاحة، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013 ، ص 497.

والأموال العامة، وكذا تقديم التوجيهات التي تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عامة أو خاصة هذا بالإضافة إلى اقتراح التدابير لاسيما ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، أما الطابع التحسيسي لدور الهيئة فيمكن تحديده في إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناتجة عن الفساد وهو ما أكدته المادة **20** من القانون رقم **06- 01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1].

كذلك تكييف ضمن الاختصاصات الوقائية والاستشارية للهيئة ما نصت عليه المادة **24** من القانون رقم **06- 01** والتي تنص على " **ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.**" الشيء الملاحظ على هذا النص أن المشرع لم ينص على إشهار ونشر التقرير المرفوع إلى رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية أو في وسائل الإعلام وبالمقارنة مع المشرع الفرنسي الذي نص على ضرورة نشر التقرير السنوي في الجريدة الرسمية وكذا السلطات الإدارية المستقلة الأخرى التي تنشر تقاريرها إما في الجريدة الرسمية أو في الإنترنت، وحتى تخضع للرقابة الشعبية[2].

وبالتالي قد لاحظت أنه بإمكان المشرع أن ينص على نشر التقرير السنوي المقدم لرئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية لكي يضمن استقلالية وشفافية الهيئة الوطنية[3].

---

[1]) عبد العالي حاحة، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق** ، ص 497.

[2]) رشيد زوايمية، **الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد**، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، .كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة،2007 ، ص 146.

[3]) عبد العالي حاحة، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق** ، ص 497.

إن عدم نشر التقارير المعدة من قبل الهيئة يضفي نوع من التعتيم والضبابية، والغموض وعدم الشفافية في سياسة مكافحة الفساد، وهذا لا يتواكب مع أهداف الهيئة المتعلقة أساسا بتعزيز الشفافية و النزاهة في تسيير الاموال العمومية الشؤون العامة و الحد من الفساد .

فحسب اعتقادي تعد الشفافية من أهم الاستراتجيات التي تتبعها الدول لمكافحة الفساد بصفة عامة والفساد الإداري بصفة خاصة، فكيف ستتحقق هذه النزاهة والشفافية في ظل غياب نشر التقرير السنوي؟

هذا ويعتبر عدم النشر مخالفا لمبدأ الشفافية والذي يعتبر أحد أهم مبادئ الحكم الراشد وأحد أسس سياسة مكافحة الفساد الإداري فعادة ما يتم التستر على ممارسة الفساد بحجة السرية، وهنا قد أصبحت أن ظاهرة الفساد تحولت من ظاهرة اقتصادية إلى ظاهرة اجتماعية بامتياز[1].

و من هنا أستنتج الدور والأهمية لقسم معالجة التصريحات بالممتلكات في البحث والتحري عن كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي مع عجزه عن إثبات مصدرها مقارنة بمداخلية الشرعية، أو ما يسمى بالإثراء غير المشروع بالطبع متى سادها النزاهة والشفافية.

[1]) فاطمة عثماني، **التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010 ، ص 55.

المطلب الثاني

محدودية الدور الرقابي للهيئة و تقييدها في تحريك الدعوى العمومية

تطبيقا لبنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وجود هيئة تتولى منع الفساد، حيث بادرت الجزائر على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته محددة كيفية سيرها وعملها والأهم من ذلك مهامها الوقائية. لكن التساؤلات دائما ما تطرح نفسها في مدى جدوى عمل هذه الهيئة، والنتائج التي تتوصل إليها أثناء تأدية عملها ومهاما. هذا ما سنحاول توضيحه في هذا المطلب من خلال **(الفرع الأول)** محدودية الدور الرقابي للهيئة ، وأخيرا تقيد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية في **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول : محدودية الدور الرقابي للهيئة

للهيئة بعض الاختصاصات الرقابية والتي يمكن أن تساهم في الحد من الفساد بمختلف أشكاله نذكر منها ما يلي:

- ✓ جمع مركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها-
- ✓ البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن العوامل التي تشجع ممارسات الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها
- ✓ التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها.
- ✓ وضع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة[1].

[1]) المادة20 فقرة **(4.5.7)** من القانون رقم **06- 01**، السالف الذكر .

فالشيء الذي لاحظته أن سلطة الرقابة والتحري من أهم الصلاحيات التي منحت للهيئة الوطنية، وتظهر جليا في الحق في طلب المعلومات والوثائق وتسليط العقوبات على كل من يرفض تزويدها بها. لكن المهام الرقابية للهيئة محدودة وضيقة وتظهر في:

* أهم ما نصت عليه المادة **22** من القانون رقم **06-01** " **عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء** ".

فالشيء الملاحظ من نص هذه المادة أن صلاحية الاتصال بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في وقائع ذات العلاقة بالفساد يثير تساؤل و جدل حول طبيعة و عمل الهيئة، فتزويدها سلطات البحث و التحري في جرائم الفساد شيء محمود الأمر الذي يجعل منها جهاز قمعي، لكن مع ذلك فان صلاحية البحث والتحري تتعارض مع الطابع الإداري للهيئة وعدم تزويدها صراحة بصلاحيات الضبط القضائي. فكيف إذا يلزم المشرع الهيئة برفع يدها على وقائع ذات الوصف الجزائي من جهة ويسمح لها بالاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في ذات الوقائع من جهة أخرى[1].

وبالتالي فقد خلصت إلى أن الهيئة تتمتع بوظيفتي الوقاية والقمع، فما الذي يفسر صدور تعليمة رئيس الجمهورية المتمثلة باستحداث جهاز ثاني قمعي.

وبالرجوع للمشرع الجزائري نجد هناك تناقض بحيث يلزم الهيئة الوطنية برفع يدها على وقائع ذات الوصف الجزائي من جهة وسمح لها الاستعانة

[1]) عبد العالي حاحة، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق** ، ص 498.

بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في ذات الوقائع من جهة أخرى. ولتدارك هذا التناقض وجب إعادة صياغة الفقرة **7** من المادة **20** من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

*حق الهيئة في طلب المعلومات والوثائق مقيدة بموافقة الإدارة المعنية، وهو ما جاء في نص المادة **121** من القانون رقم **06-01** .

في حقيقة الأمر أن الهيئة تصطدم بالرفض منح المعلومات لأسباب تتعلق بالسر المهني أو البنكي أو بسرية التحري والتحقيق وغيرها من العقبات التي يمكن أن تقف عائقا أمام تزويد الهيئة بمثل هذه الوثائق، لم يلزم المشرع الإدارة وترك لها إمكانية الاحتجاج وتبرير رفض التعاون مع الهيئة بناءا على أي سبب تراه مناسبا وكافيا لتبرير رفضها[1].

وهذا بالإضافة إلى اشتراطه لأن يكون الرفض متعمدا ومعنى هذا أن الرفض رغم صعوبة تصوره ينفي قيام المسؤولية الجزائية في هذا الجانب[2].

ولقد تم تأكيد ضعف الهيئة من خلال عدم اختصاصها بتلقى تصريحات رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة والبرلمان وغيرها من الشخصيات الفاعلة والنافذة في الحياة السياسية والإدارية في الدولة.(المادة 06 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)[3] .

---

[1]) سميرة دقدوق ، **دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري** ،(مذكرة ماستر)، .منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013 ، نوقشت بتاريخ 02 جوان2014 ،ص 45.

[2]) فاطمة عثماني، **التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة** ، **المرجع السابق** ، ص 31.

[3]) عبد العالي حاحة، أمال يعيش تمام، **دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق**، ملتقى وطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة 2008.

وبالخصوص أن هذه الآلية تمكن الهيئة من تحريك رقابتها، وهذا من خلال استغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالممتلكات، كما أن الرئيس الأول للمحكمة العليا والذي أناط له المشرع صلاحية تلقي تصريحات الأشخاص والمسؤولين دون إمكانية استغلال المعلومات الواردة بها، كما لم يبين المشرع ما إذا كان باستطاعته تحريك الدعوى العمومية، وإذا اكتشف وقائع ذات وصف جزائي أم لا؟

* نلاحظ أن المصرح لا يكتتب في التصريح ممتلكات زوجته إذ يكفي باكتتاب تصريحاته العقارية، والمنقولة فقط وأولاده القصر و هو ما تضمنته المادة **05** من القانون رقم **06-01** و لعل هذا راجع لكون النظام المالي للزواج في الإسلام و في القانون الجزائري هو الفصل في الذمم المالية للزوجين و أيا كان السبب فإن عدم اكتتاب ممتلكات زوجته وحتى أولاده البالغين لا يضمنان لمكافحة الفعالة للفساد المالي[1].

ويبدو أن تعليمة رئيس الجمهورية رقم **03** لسنة **2009** قد تداركت هذا الإشكال بنصها على استحداث ديوان مركزي لقمع الفساد [2].

[1]) فاطمة عثماني، من أين لك هذا ؟ **بين هشاشة النصوص القانونية ونقص إرادة التفعيل**، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كالية للحد من الفساد الإداري والمالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة يومي 06، 07 ماي 2012.

[2]) أحمد أعراب ، **في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**، الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، يومي 18 و19 أفريل2010 .

الفرع الثاني: تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية

بالإضافة إلى الخصائص السابقة المميزة لعمل ودور الهيئة في مكافحة الفساد فإن هذه الأخيرة سلطتها مقيدة في اتخاذ القرار بالرغم من أن المشرع قد كيفها صراحة على أنها سلطة إدارية مستقلة، إلا أنه لم يمنحها سلطة حقيقية ومستقلة في هذا المجال[3].

ويظهر ذلك جليا من خلال تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية، عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، وهو ما نصت عليه المادة 22 من القانون رقم 01-06، ونشير في هذا المجال أن توصل الهيئة الوطنية إلى وقائع ذات علاقة بأفعال الفساد يمكن أن تتم عبر آليتين:

- بمناسبة القيام بالمهام الرقابية العادية – السابقة الذكر – من خلال جمع المعلومات استغلالها و تحليلها و كذا التحري، فالهيئة رغم تمتعها بالشخصية المعنوية و أهلية التقاضي إلا أنها ليست مخولة بتحريك الدعوى العمومية مباشرة عن طريق إحالة الملف إلى النائب العام المختص و إقليميا[1].

بمناسبة تلقي التصريح بالممتلكات، فالهيئة مختصة بتلقي التصريح بالممتلكات المنتخبين المحليين وكذا الموظفين العموميين الذي يشغلون مناصب[2] ووظائف عليا وكذا الموظفين الذي تحدد قائمتهم عن طريق مقرر

[1]) سهيلة بوزبرة، **مواجهة الصفقات العمومية**، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، 2008 ، ص 102.

[2]) عبد العالي حاحة، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، **المرجع السابق** ، ص 500.

من مدير الوظيفة العامة، فللهيئة الحق في دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريح بالممتلكات، فإذا اكتشفت أن هناك وقائع ذات وصف جزائي كأن يكون هناك مثلا إثراء غير مشروع أو عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الخاطئ فليس من حق الهيئة تحريك الدعوى العمومية، وإنما ملزمة بإخطار وزير العدل الذي يعود له وحده الحق في تحريك الدعوى العمومية.

فالشيء الذي قد لاحظته أن للهيئة حق دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريح بالممتلكات، عكس الرئيس الأول للمحكمة العليا فلا يملك هذا الحق؛ وبالتالي السؤال الذي يطرح ما قيمة هذا الحق الثانوي المعترف للهيئة في ظل غياب الحق الأصيل لها المتمثل في تحريك الدعوى العمومية ؟ هذا الشيء الذي يدل على الطابع الاستشاري والتحسيسي الذي أنشأت من أجله.

وهذا بخلاف ما كان معمول به في ظل الأمر رقم 97-04 الملغي، والذي والمتعلق بالممتلكات والذي خول التصريح بالممتلكات إلى لجنة مختصة الحق في إحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة التي يتعين عليها تحريك الدعوى العمومية (المادة 16 من الأمر رقم 04-97) وهذا دون حاجة إلى إخطار وزير العدل بذلك[1].

ومن خلال تقييد سلطة الهيئة الوطنية في تحريك الدعوى العمومية فإنه يترتب عن ذلك ما يلي :

[1]) رشيد زوايمية، **الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، المرجع السابق** ، ص 147.

- إن المتابعة القضائية خاضعة للسلطة التقديرية للسلطة التنفيذية (وزير العدل)، الأمر الذي قد يجعل المتابعة القضائية متوقفة على إرادة هذه السلطة.
- إطالة زمن المتابعة وهو ما يتعارض مع مبدأ ضمان تخفيف قيود وإجراءات المتابعة القضائية في جرائم الفساد حتى يكون الردع فعالا.
- إن تكليف الوزير بهذه المهمة يجعل من الهيئة مجرد جهاز استشاري وليس تقريري.

فكان أولى بالمشرع الجزائري لو منح حق تحريك الدعوى العمومية للهيئة باعتبارها جهاز رقابي موكول له مهمة تنفيذ الإستراتجية الوطنية لمكافحة الفساد.

وفي الأخير وكتقييم لدور الهيئة الوطنية في مكافحة الفساد تبين لي غلبة الطابع الاستشاري والوقائي على عملها وصلاحياتها، كما أن المشرع قد أضعف إلى حد بعيد الدور الرقابي لها، وتتميز بالتبعية من ناحيتين؛ الأولى من ناحية التعيين باعتبار رئيس الجمهورية مختص بتعيين رئيس الهيئة الوطنية وأعضائه؛ ومن ناحية ثانية تبعيتها لوزير العدل فليس لها سلطة تحريك الدعوى العمومية ولا حتى بحق إتمام مهمتها المتمثلة في إخطار العدالة بقضايا الفساد إلا بعد إخطار وزير العدل غير أنه بالرغم من تجريد الهيئة من سلطة العقاب إلا أنها تساهم بشكل أو بأخر في الوقاية من الفساد والذي يعتبر أولى مراحل المكافحة[1].

[1]) عبد العالي حاحة، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق** ، ص 500.

خاتـــــمة

مـن خـلال مـا تـم عرضـه فـي دراسـتنا هـذه، يتضـح جليـا أن المبـادرة التـي قـام بهـا المشـرع الجزائـري مـن خـلال إنشـائه لهيئـة وطنيـة للوقايـة مـن الفسـاد و مكافحتـه تعـد خطوة جريئة و متقدمة لاعتبارها أداة فعالة في مواجهة الفساد و مكافحته .

حيـث مـنح لهـا المشـرع الجزائـري لتنفيـذ و أعمالهـا القـدر الكـافي مـن الاسـتقلالية ، و ذلـك مـن خـلال تكييفهـا علـى أنهـا سـلطة اداريـة مسـتقلة تتمتـع بالشخصـية المعنويـة و الاسـتقلال المـالي ، و لكـي يكتمـل دورهـا تـم تزويـدها بوسـائل ماديـة و بشـرية للمسـاهمة فـي مباشـرة صـلاحيتها المخولـة لهـا قانونـا بالإضـافة إلـى اختصاصـاتها التحسيسـية و الرقابيـة و الاستشـارية ، التـي تجعـل منهـا هيئـة تعكـس النزاهـة و الشـفافية و المسـؤولية فـي تسـيير الشـؤون و الأموال العمومية.

وعليـه فقـد تبـين مـن خـلال دراسـتنا للنظـام القـانوني للهيئـة الوطنيـة للوقايـة مـن الفسـاد ومكافحتـه ، و معالجتنـا لإشـكالية المتمثلـة فـي مـا مـدى فعاليـة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .

- النتائج:

وتوصلنا إلى جملة من نتائج أهمها :

- ✓ بالنسـبة لاسـتقلالية الهيئـة الوطنيـة للوقايـة مـن الفسـاد و مكافحتـه تبقـى اسـتقلالية نسـبية ممـا يعيـق ذلـك فـي ممارسـة مهامهـا ، علـى الـرغم مـن اقـرار المشرع باستقلاليتها الا أنها تبقى محدودة و نسبية ، كما هو الحال في

خاتـــــمة

احتكـــار رئـــيس الجمهوريـــة فـــي تعيينـــه لأعضـــاء الهيئـــة ، كـــذلك عـــدم اســـتقلاليتها في وقع نظامها الداخلي .

- ✓ كـــذلك رغـــم تأكيـــد علـــى اســـتقلالية الهيئـــة ماليـــا ، إلا أنهـــا تبقـــى تمويـــل الهيئـــة مـــن قبـــل الدولـــة ، و تبعيتهـــا للســـلطة التنفيذيـــة مـــن خـــلال خضـــوعها للرقابة مالية يمارسها مراقب مالي معين من قبل وزير مكلف بالمالية .
- ✓ بـــالرغم مـــن مـــنح المشـــرع للهيئـــة الشخصـــية المعنويـــة ، الـــذي يعطـــي لهـــا الحـــق فـــي التقاضـــي ، إلا أنهـــا تمنـــع مـــن تحريـــك الـــدعوى العموميـــة وذلـــك عنـــد توصـــلها لنتـــائج ووقـــائع مهمـــة عليهـــا أن تحـــول الملـــف إلـــى وزيـــر العـــدل دون إمكانيتهـــا مـــن تحويـــل الملـــف إلـــى النائـــب العـــام، هـــذا مـــا يقلـــل مـــن فعاليـــة الهيئـــة ، و يعكس سلبا على المهام المكلفة بها .
- ✓ كـــان الهـــدف الأول مـــن إنشـــاء هـــذه الهيئـــة هـــو مكافحـــة الفســـاد ، إلا أنهـــا تبقـــى هيئـــة وقائيـــة لا مكافحـــة ، بحيـــث يبقـــى دورهـــا الرقـــابي محـــدود ، و مهامهـــا تقتصر في التوعية و التحسيس ، لا قمع الفساد و محاربته .
- ✓ كذلك ما يضعف دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته عدم اختصاصها بتلقي التصريحات بالممتلكات المتعلقة برئيس الجمهورية و بعض الشخصيات في المناصب رفيعة المستوى ، كذلك لا يمكنها متابعة أملاك الزوجة و الأولاد البالغين ، حتى الموظفين و المسئولين ، هذا ما يدل على ضعف فعالية دورها الرقابي .

خاتـــــمة

و هكـــذا و يبقـــى الجانـــب العملـــي لهيئـــة يشـــوبه الإبهـــام و الغمـــوض ، رغـــم الـــدافع الوحيـــد لإنشـــائها هـــو محاربـــة الفســـاد ، إلا أنهـــا تبقـــى تفتقـــر للكثيـــر فضعف آليتها القانونية و فعاليتها كهيئة مختصة في محاربة جرائم الفساد.

- **الاقتراحات :**

هـــذا يـــدفعنا إلـــى تقـــديم بعـــض الإقتراحـــات قـــد تســـاعد فـــي أداء فعاليـــة عمـــل الهيئة باعتبارها من أبرز آليات مكافحة الفساد في الجزائر وهي كالآتي :

- ✓ يجـــب مـــنح الهيئـــة الوطنيـــة للوقايـــة مـــن الفســـاد و مكافحتـــه قـــدر كبيـــر مـــن الاستقلالية لكي تزيد من فعالية و نجاعة نشاطها في مكافحة الفساد.
- ✓ كـــذلك توســـيع مـــن صـــلاحيات و مهـــام الهيئـــة ، و إلغـــاء تبعيتهـــا للســـلطة التنفيذيـــة مـــن أجـــل أن تمـــارس عملهـــا بأريحيـــة و نزاهـــة ، بعيـــدة علـــى كـــل الضغوطات .
- ✓ تعـــديل النصـــوص القانونيـــة المنظمـــة لنشـــاط الهيئـــة ، مـــن أجـــل منحهـــا الصـــلاحية المطلقـــة فـــي تحريـــك الـــدعوى العموميـــة ، كـــذلك تطـــوير مـــن اختصاصـــها بتلقـــي التصـــريحات بالممتلكـــات ، لجميـــع المـــوظفين و المســـئولين دون استثناء أي شخص .
- ✓ نشـــر تقـــارير و أعمـــال الهيئـــة الوطنيـــة فـــي الجريـــدة الرســـمية أو فـــي وســـائل الإعـــلام مـــن أجـــل إضـــفاء الشـــفافية و المصـــداقية فـــي المهـــام الموكلـــة إليها .

قـــائمة المـــراجع

الكتب القانونية :

1 – عبيدي الشافعي، **قانون الوقاية من الفساد و مكافحته** ، ملحق بالنصوص التطبيقية، الاتفاقيات الدولية و البروتوكولات .المكملة لها التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ، دار الهدى، الجزائر،**2008** .

2– ناصر عبيد الناصر، **ظاهرة الفساد، مقاربة سوسيولوجية اقتصادية**، دار المدى ، للثقافة و النشر، سوريا،2002 .

3– كيمبرلي آن إليوت، **الفساد و الاقتصاد العالمي**، ترجمة محمد جمال إمام، مركز الأهرام للترجمة و النشر، القاهرة، 2000 .

4– حنفي عبد الله ، **السلطات الإدارية المستقلة دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

5– سوزان روز أكرمان، **الفساد و الحكم، الأسباب، العواقب و الإصلاح**، ترجمة فؤاد سروجي ، الأهلية للنشر و التوزيع، .عمان، 2003 .

الرسائل العلمية و المذكرات:

1– حاحة عبد العالي ، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة . محمد خيضر ، بسكرة ، 2013.

2– بن عودة حورية ، **الفساد واليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري** ، أطروحة دكتوراه ،تخصص قانون دولي وعلاقات دولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي يابس ، سيدي بالعباس ، 2016.

3– عيساوي عز الدين، **السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي**، رسالة الماجستير ، جامعة مولود معمري، تزي وزو، 2005 .

4- سعادي فتيحة ، **المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته** ، رسالة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية عبد الرحمان ميرة 2011.

5- زوار حفيظة، **لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية**، رسالة الماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2004.

6- هارون نورة، **جريمة الرشوة في ظلّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و أثرها في التشريعات الجزائية الداخلية**، رسالة الماجستير ،جامعة دمشق، سوريا، 2008.

8- تواتي نصيرة، **المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها**، رسالة الماجستير ، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2005 .

9 - دموش حكيمة، **المركز القانوني للجنة المصرفية**، رسالة الماجستير ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2006 .

10- دموش حكيمة، **المركز القانوني للجنة المصرفية**، رسالة الماجستير ، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2006 .

11- خروفي بلال ، **الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية** ، رسالة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2015.

12- بو سعيود باديس ، **مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999 - 2012**، رسالة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

13- لكحل سمية، **مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته** ، رسالة الماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة ، 2014.

14- عميور خديجة ، **جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري** ، رسالة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2012.

15- فاطمة عثماني، **التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة**، رسالة الماجستير ، جامعة تيزي وزو،2010 .

16 - سهيلة بوزبرة، **مواجهة الصفقات العمومية**،(رسالة ماجستير)، منشورة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل،2008 .

17 - سميرة دقدوق ، **دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة،2013 .

المجلات القانونية :

1- خالف عقيلة،" **الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد**"، الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا و الوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الأمة، العدد 13 ، صادرة في 13 جوان 2006 .

2- شهيد قادة ، "**التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقها، إطار قانوني مؤسساتي طموح يفتقد لآليات إنقاذه**"، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد،دار جامعة حمد بن خليفة للنشر ، قطر.

3- مجيدي يحي ، عون إسمهان ، " **تقييم واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته** " ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة المنار تونس ، مجلد 03 ، عدد 03، 2019.

4 - بوخضرة ابراهيم ، **دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية والتعطيل** ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، مجلة سداسية محكمة ، قسم الدراسات القانونية و الشرعية ، المركز الجامعي لتامنغست ، عدد 04 ، 2013.

5- زوايمية رشيد،" **ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته**"، المجلة النقدية للقانون و .العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 1 سنة 2008 .

الملتقيات :

1- زرارقة فيروز، **الفساد في المجتمع الجزائري و إستراتجية الحد منه**، بحوث و أوراق عمل الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد و استراتيجيات التغيير في العالم النامي ج2 ، جامعة فرحات عباس، سطيف **09** أفريل **2007** .

2 - آيت وازو زاينة، **دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة :في شرعية سلطات الضبط المستقلة**،أعمال الملتقى الوطني .حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، جامعة بجاية 23-24 ماي2007 .

3 - شيخ ناجية، **المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته**، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي ، جامعة بجاية ،2007 .

4- رشيد زوايمية، **الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد**، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، .كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة،2007 .

5-عبد العالي حاحة، أمال يعيش تمام، **دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق**، ملتقى وطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة 2008.

6- فاطمة عثماني، **بين هشاشة النصوص القانونية ونقص إرادة التفعيل**، الملتقى الوطني حول حكومة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة يومي 06، 07 ماي 2012.

7– أحمد أعراب ، **في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،** الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، يومي 18 و19 أفريل2010 .

8– بودليو سليم، **الوقاية من الفساد و مكافحته وفقا للقانون الجزائري،** أعمال الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد و استراتيجيات التغيير في العالم النامي، ج2 ، جامعة فرحات عباس، سطيف 9 .أفريل 2007 .

9– أعراب أحمد، **إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته،**أعمال الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري ,جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي،يومي 11 و 12 أفريل 2010.

<u>الاتفاقيات الدولية :</u>

1– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم **31** أكتوبر **2003**، بموجب المرسوم الرئاسي **128/04** المؤرخ في **29** صفر **1425** الموافق ل **19** افريل **2004** ج ر عدد **26** ، صادرة في **25** افريل **2004** .

<u>القوانين و المراسيم :</u>

1 – المرسوم الرئاسي رقم 20–251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020 **يتضمن استدعاء الهيئة الوطنية الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور** ، الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخة في 28 محرم 1442 الموافق 16 سبتمبر 2020 .

2– المرسوم الرئاسي رقم 413/06 ، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، **يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية تسييرها** ، جريدة الرسمية عدد 74، صادرة في 22 نوفمبر 2006.

3- القانون رقم**06 /01** ، مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر، عدد 14 صادر في 8 مارس 2006 ، متمم بالامر رقم 10 / 05 مؤرخ في 26 اوت 2010 ، جٍ ر، عدد 50 صادر في 1 سبتمبر 2010 .

4- أمر رقم **07-01** ، مؤرخ في **01** مارس **2007** ، يتعلق **بحالات التنافي و الالتزمات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف** ن ج،ر ، عدد 16 ، صادر في 07 مارس 2007.

5- قانون **08-12** مؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 الموافق 25 يونيو 2008 ، يعدل و يتمم الامر 03-03 المؤرخ 19 جمادى الاولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003 و **المتعلق بالمنافسة** .

6- أمر رقم **04/97** مؤرخ في 02 رمضان 1417 الموافق ل 14 يناير 1997 ، **متعلق بالتصريح بالممتلكات** ، جريدة الرسمية عدد 3 ، الصادرة في 03 رمضان 1471 هجري (ملغى) .

7- أمر **03-11** مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت 2003 **يتعلق بالنقد و القرض** .

9 - المرسوم الرئاسي **96-44** ، مؤرخ في 1996/1/10 ، **يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة.**

المراجع بالغة الفرنسية :

1- ZOUAIMIA Rachid, **Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie**, Edition Houma, Alger, 2005.

2- KHALLOUFI Rachid, « **les institutions de régulation** », Revue Algérienne de sciences juridiques, économiques et politiques, volume 41, N° 2, 2003

الفـــــــهرس

العنوان	الصفحة
اهداء	**01**
شكر	**02**
قائمة المختصرات	**03**
مقدمة	**08-05**
الفصـــل الأول : النظـــام القـــانوني للهيئـــة الوطنيـــة للوقايـــة مـــن الفســـاد و مكافحته	**48-09**
المبحـــث الأول: الطبيعـــة القانونيـــة للهيئـــة الوطنيـــة للوقايـــة مـــن الفســـاد ومكافحته	**30-10**
المطلب الأول: التكييف القانوني للهيئة	**24-11**
الفرع الأول : الطابع السلطوي والإداري للهيئة	18-11
الفرع الثاني : الطابع الإستشاري والوقائي للهيئة	24-19
المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للهيئة	**30-25**
الفرع الأول : تزويد الهيئة بمجموعة من الهياكل	29-25
الفرع الثاني : سير الهياكل	30-26
المبحـــث الثـــاني : مـــدى اســـتقلالية الهيئـــة الوطنيـــة للوقايـــة مـــن الفســـاد و مكافحته	**48-31**
المطلب الأول : مظاهر تجسيد إستقلالية الهيئة	**39-31**
الفرع الأول : مظاهر الاستقلالية العضوية	37-32
الفرع الثاني : مظاهر الإستقلالية الوظيفية	39-37
المطلب الثاني : حدود استقلالية الهيئة	**48-40**
الفرع الأول : القيود الخاصة بالجانب العضوي	46-40
الفرع الثاني : القيود الخاصة بالجانب الوظيفي	48-46

الفصـــل الثـــاني : اســـتراتجيات الهيئـــة الوطنيـــة للوقايـــة مـــن الفســـاد و مكافحته	**70-49**
المبحـــث الأول: اختصاصـــات الهيئـــة الوطنيـــة للوقايـــة مـــن الفســـاد ومكافحته و واقع عملها الرقابي	**60-50**
المطلـــب الأول: اختصاصـــات الهيئـــة الوطنيـــة للوقايـــة مـــن الفســـاد ومكافحته	**56-51**
الفرع الأول : مهام القسم المكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس	53-51
الفرع الثاني: مهام قسم معالجة التصريحات بالممتلكات	54-53
الفرع الثالث : مهام قسم التنسيق و التعاون الدولي	56-54
المطلـــب الثـــاني : واقـــع العمـــل الرقـــابي للهيئـــة الوطنيـــة للوقايـــة مـــن الفساد و مكافحته	**60-57**
الفرع الأول : عدم مبادرة الهيئة في فتح قضايا الفساد	58-57
الفرع الثاني : غياب إرادة الهيئة في حل قضايا الفساد	59
الفرع الثاني : افتقار الهيئة للفعالية و المصداقية	60
المبحث الثاني : تقييم دور الهيئة الوطنية في مكافحة الفساد	**70-61**
المطلب الأول : الطابع الاستشاري والتحسيسي للهيئة	**63-61**
المطلب الثاني :محدودية الدور الرقابي للهيئة و تقييدها في تحريك الدعوى العمومية	**70-64**
الفرع الاول : محدودية الدور الرقابي للهيئة	67-64
الفرع الثاني : و تقييد الهيئة في تحريك الدعوى العمومية	70-68
خاتمة	**73-71**
قائمة المراجع	**79-74**
الفهرس	**81-80**
الملخص	**82**

الملخــص

فــي ســنة **2004** صــادقت الجزائــر بــتحفظ علــى اتفاقيــة الأمــم المتحــدة لمكافحــة الفســاد، وكــان ذلــك بموجــب المرســوم الرئاســي رقــم **04-128**، حيــث هــذه الاتفاقيــة اشــترطت علــى الــدول التــي صــادقت عليهــا ضــرورة إنشــاء هيئــة أو هيئــات وطنيــة حســب الاقتضــاء، لمكافحــة الفســاد. وتنفيــذا لهــذا الالتــزام قامــت الجزائــر فــي ســنة **2006**، بإنشــاء **الهيئــة الوطنيــة للوقايــة مــن الفســاد ومكافحتــه**، بموجــب القــانون رقــم **06-01** المتعلــق بالوقايــة مــن الفســاد ومكافحتــه (المعــدل والمــتمم)، وأســندت لهــا مهمــة تنفيــذ الإســتراتيجية الوطنيــة فــي مجــال مكافحــة الفســاد، تجســد مبــادئ دولــة القــانون بتعزيــز النزاهــة والشــفافية فــي تسيير كل من القطاع العام والخاص .

الكلمات المفتاحية : – الهيئة – الفساد – الوقاية – المكافحة

Abstract of Master's Thesis

In 2004, Algeria ratified with a reservation the United Nations Convention against Corruption, according to Presidential Decree No. 04-128, where this agreement stipulated that countries that ratified it must establish a national body or bodies, as appropriate, to combat corruption. In implementation of this commitment, Algeria established, in 2006, the National Authority for the Prevention and Control of Corruption, under Law No. 06-01 relating to the prevention and control of corruption (amended and supplemented), and entrusted with the task of implementing the national strategy in the field of anti-corruption, embodying the principles of the rule of law by promoting integrity. Transparency in the management of both the public and private sectors.

Keywords: – Commission – Corruption – Prevention – Control